وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم :القانون الخاص .

المرجع : .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

صلاحيات قاضي التحقيق العسكري وفقا للتشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة : حقوق.

التخصص :قانون قضائي.

من إعداد الطالبة

خديمي ليلى

تحت اشراف الاستاذة:

بن عديدة نبيل

أعضاء لجنة المناقشة :

-الأستاذ(ة).....حميدة فتح الدين..... رئيسا .

-الأستاذ.....بن عديدة نبيل..... مشرفا مقررا.

-الأستاذ(ة).....بن بدرة عفيف..... مناقشا.

السنة الجامعية :2026/2025.

نوقشت في :2026-06-29

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة التربصات

حررت الوثيقة من طرف
السيد(ة): بدا: ماسة

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه , الطالب (ة) :

اللقب : خديجي ليلى الإسم : ليلى

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 406645171 والصادرة بتاريخ: 2023/08/17

المسجل(ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون القضائي

والمكلف(ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

صلاحيات قاضي التحقيق العسكري وفقا للتشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/06/30

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.

الإهداء

أتقدم بخالص عبارات التقدير والاحترام إلى الأستاذ الدكتور **بن عديدة نبيل**،

لتفضله بقبول مناقشة هذه المذكرة، وعلى ما سيبديه من ملاحظات علمية وتوجيهات قيمة تسهم في إثراء هذا العمل وتطويره.

كما أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، على تكرمهم بقبول تقييم هذا البحث، وعلى ما سيقدمونه من آراء علمية بناءة وملاحظات موضوعية من شأنها الارتقاء بمستواه العلمي.

راجيا من الله تعالى أن يوفقهم جميعا في مسيرتهم العلمية والمهنية، وأن يجزيهم خير الجزاء على جهودهم في خدمة العلم والبحث العلمي.

كلمة شكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ،

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل، وذلل لي الصعاب، ووفقني في مسيرتي العلمية.

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذي الفاضل« بن عديدة نبيل »

على إشرافه الكريم وتوجيهات القيمة، وملاحظاته البناءة وعلى سعة صدره وصبره طيلة فترة إنجاز هذا العمل.

لقد كان دعما حقيقيا لي، فله مني كل التقدير والاحترام.

كما لا أنسى أن أشكر كل أساتذة القسم والهيئة الإدارية على جهودهم المبذولة في سبيل تكويننا.

أمي الحبيبة شكرا لكي من القلب على كل ما قدمته لي من حب ودعاء وتشجيع.

وإلى والدي الغالي شكرا لك.

وأخيرا شكري موصول لكل من ساندني ووقف إلى جانبي طيلة مشواري الدراسي من أصدقاء وزملاء وأقارب.

جزاكم الله عني كل خير.

قائمة المختصرات :

- ق.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
- ج.ر.ج.ج د.ش: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- ع: عدد.
- ص : الصفحة.
- ط : الطبعة .

مقدمة

يعتبر القضاء العسكري أحد فروع القضاء المتخصص الذي أقره المشرع الجزائري بهدف الفصل في الجرائم العسكرية والجرائم المرتبطة بالخدمة العسكرية، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للمؤسسة العسكرية القائمة على مبادئ الانضباط والطاعة والمحافظة على الأمن والدفاع الوطني، ولما كانت الجرائم العسكرية تختلف في طبيعتها وآثارها عن الجرائم العادية، فقد اقتضى الأمر إخضاعها لقواعد إجرائية خاصة تتلائم مع خصوصيتها وتحقق في الوقت ذاته مقتضيات العدالة الجنائية، ومن هذا المنطلق نظم المشرع الجزائري القضاء العسكري بموجب الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري،[1] والذي خضع لعدة تعديلات كان أهمها القانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018 المعدل والمتمم لقانون القضاء العسكري، كما أحال في العديد من المسائل الإجرائية إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية باعتباره القانون العام المنظم للإجراءات الجزائية، لاسيما بعد صدور القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[2].

ويعتبر قاضي التحقيق العسكري من أهم الجهات القضائية التي تقوم عليها الدعوى الجزائية العسكرية، إذ يتولى مرحلة التحقيق التحضيري التي تعد من أخطر مراحل الخصومة الجزائية لما لها من أثر مباشر على حرية الأفراد ومراكزهم القانونية، ويضطلع هذا القاضي بمهمة البحث عن الحقيقة من خلال جمع الأدلة والتحقق من الوقائع المنسوبة إلى المتهمين، سواء كانت هذه الأدلة في صالحهم أو ضدهم، مستعملا في ذلك مجموعة من الصلاحيات التي خولها له القانون، كسلطة استجواب المتهمين وسماع الشهود وإجراء المعاينات والخبرات والتفتيش والحجز، فضلا عن سلطته في إصدار الأوامر القضائية المتعلقة بالإحضار والقبض

---

[1] الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر ج ج د ش، ع 48، الصادر بتاريخ 30 جوان 1971، ص 585 .

2القانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018، يعدل ويتمم الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر ج ج د ش ، ع 47، الصادر بتاريخ 01 أوت 2018.

والإيداع في الحبس المؤقت والإفراج المؤقت، وصولا إلى التصرف في ملف الدعوى بإصدار أوامر الإحالة أو الأوامر بألا وجه للمتابعة.

ومن ثم فإن الدور الذي يؤديه قاضي التحقيق العسكري لا يقتصر على مجرد القيام بإجراءات التحقيق، بل يمتد إلى الإسهام في تحقيق التوازن بين متطلبات المحافظة على النظام والانضباط العسكري من جهة، وضمان الحقوق والحريات الأساسية للأفراد من جهة أخرى.

وتبرز أهمية دراسة صلاحيات قاضي التحقيق العسكري في كونها تتناول أحد الموضوعات الجوهرية في مجال القضاء العسكري، لما لهذه الصلاحيات من تأثير مباشر في سير الدعوى الجزائية العسكرية وفي ضمان الوصول إلى الحقيقة القضائية، كما تسمح هذه الدراسة بإبراز خصوصية التحقيق العسكري مقارنة بالتحقيق أمام القضاء العادي، وبيان حدود السلطات المخولة لقاضي التحقيق العسكري والضمانات القانونية التي تحكم ممارسته لها، فضلا عن الوقوف على مدى انسجام التنظيم القانوني لهذه الصلاحيات مع المبادئ الدستورية المتعلقة بحماية الحقوق والحريات وضمان المحاكمة العادلة.

وقد وقع اختيار هذا الموضوع لاعتبارات موضوعية وأخرى ذاتية، فمن الناحية الموضوعية تبرز أهمية الموضوع من خلال المكانة المحورية التي يحتلها قاضي التحقيق العسكري داخل منظومة القضاء العسكري، إضافة إلى خصوصية الجرائم العسكرية وما تفرضه من إجراءات قانونية متميزة، فضلا عن التعديلات التشريعية التي عرفها قانون القضاء العسكري وما أثارته من مسائل قانونية تستحق الدراسة والتحليل.

أما من الناحية الذاتية فيرجع اختيار الموضوع إلى الرغبة في التعمق في دراسة القضاء العسكري باعتباره مجالا قانونيا متخصصا، والاهتمام بالمسائل الإجرائية المرتبطة بالتحقيق القضائي ودورها في تحقيق العدالة إلى جانب السعي للإسهام في إثراء الدراسات القانونية المتعلقة بالقضاء العسكري في التشريع الجزائري.

وانطلاقا من ذلك تطرح هذه الدراسة الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم سلطات قاضي التحقيق العسكري وممارستها بما يحقق فعالية العدالة العسكرية ويضمن احترام حقوق الدفاع ومتطلبات المحاكمة العادلة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية المتعلقة بطبيعة المركز القانوني لقاضي التحقيق العسكري، وحدود اختصاصاته وصلاحياته، والضمانات المقررة أثناء ممارسته لمهامه، ومدى خصوصية هذه الصلاحيات مقارنة بتلك المخولة لقاضي التحقيق العادي.

1-ما هو الأساس القانوني والتنظيمي الذي يحكم مركز قاضي التحقيق العسكري واختصاصاته في التشريع الجزائري؟

2-ما هي الضمانات القانونية المقررة لاستقلال قاضي التحقيق العسكري والرقابة على أعماله؟

3-ما هي السلطات التي يتمتع بها قاضي التحقيق العسكري أثناء مباشرة إجراءات التحقيق في الجرائم العسكرية؟

4-إلى أي مدى تسهم هذه السلطات في تحقيق فعالية العدالة العسكرية ومكافحة الجرائم العسكرية؟

5-هل تتوافق سلطات قاضي التحقيق العسكري مع ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع المكرسة دستورياً وقانونياً؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال عرض النصوص القانونية المنظمة لقاضي التحقيق العسكري وبيان مختلف صلاحياته، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي لتحليل الأحكام القانونية الواردة في قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق العسكري، إضافة إلى الاستعانة بالمنهج المقارن كلما اقتضت

الضرورة ذلك لإبراز أوجه التشابه والاختلاف بين نظام التحقيق العسكري ونظام التحقيق العادي، بما يسمح بتقييم مدى فعالية التنظيم القانوني لصلاحيات قاضي التحقيق العسكري في التشريع الجزائري.

و من هذا قسمنا الخطة الى مايلي :

الفصل الأول: الأساس القانوني والتنظيمي لسلطات قاضي التحقيق العسكري في التشريع الجزائري

المبحث الأول: المركز القانوني لقاضي التحقيق العسكري.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لقاضي التحقيق العسكري.

المطلب الثاني: نطاق اختصاص قاضي التحقيق العسكري.

المبحث الثاني: الضمانات القانونية المنظمة لممارسة قاضي التحقيق العسكري لمهامه.

المطلب الأول: ضمانات الاستقلال والحياد.

المطلب الثاني: الرقابة على أعمال قاضي التحقيق العسكري.

الفصل الثاني: سلطات قاضي التحقيق العسكري بين مقتضيات العدالة العسكرية وضمانات المحاكمة العادلة.

المبحث الأول: سلطات قاضي التحقيق العسكري أثناء مباشرة التحقيق.

المطلب الأول: سلطات البحث والتحري وجمع الأدلة.

المطلب الثاني: السلطات الماسة بالحرية الفردية.

المبحث الثاني: تقييم فعالية سلطات قاضي التحقيق العسكري.

المطلب الأول: أثر سلطات قاضي التحقيق العسكري على فعالية العدالة العسكرية.

المطلب الثاني: مدى توافق سلطات قاضي التحقيق العسكري مع معايير المحاكمة العادلة.

الفصل الأول:

الأساس القانوني والتنظيمي لسلطات قاضي التحقيق العسكري في التشريع الجزائري.

يشكل الأساس القانوني والتنظيمي لسلطات قاضي التحقيق العسكري في التشريع الجزائري الإطار الذي يحدد طبيعة مهامه وحدود اختصاصه والضمانات التي تحكم ممارسته لوظيفته القضائية، حيث حرص المشرع الجزائري على تنظيم هذه المؤسسة القضائية تنظيماً دقيقاً بالنظر إلى خصوصية الجرائم العسكرية وما تقتضيه من سرعة وفعالية في البحث والتحري مع الحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

ويستمد قاضي التحقيق العسكري سلطاته أساسا من أحكام قانون القضاء العسكري الذي يعد المرجع الرئيسي المنظم للقضاء العسكري في الجزائر، إذ نص على إنشاء المحاكم العسكرية وتحديد تشكيلها واختصاصاتها والإجراءات المتبعة أمامها، كما بين القواعد المتعلقة بالتحقيق القضائي العسكري والجهة المختصة بمباشرته، وإلى جانب ذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية يشكل مصدرا تكميليا مهما، حيث أحال عليه المشرع في العديد من المسائل الإجرائية التي لم يرد بشأنها نص خاص في قانون القضاء العسكري، الأمر الذي يجعل قاضي التحقيق العسكري يمارس سلطاته وفق الأحكام العامة للتحقيق القضائي مع مراعاة الخصوصيات التي تفرضها الطبيعة العسكرية للنزاع.[1]

ويظهر التنظيم القانوني لهذه السلطات من خلال تمكين قاضي التحقيق العسكري من مباشرة جميع إجراءات البحث والتحقيق اللازمة للكشف عن الحقيقة، بما في ذلك سماع المتهمين والشهود، وإجراء المواجهات، والانتقال إلى أماكن وقوع الجريمة، وإصدار الإنابات القضائية، والأوامر المتعلقة بالإحضار أو القبض أو الإيداع والحبس المؤقت، فضلا عن اللجوء إلى الخبرة الفنية عند الضرورة، كما يمارس هذه الصلاحيات في إطار رقابة قانونية وقضائية تهدف إلى ضمان مشروعية الإجراءات وصيانة حقوق الدفاع، حيث تخضع أوامره للطعن أمام الجهات القضائية العسكرية المختصة وفق الشروط التي يحددها القانون.

1بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، دار هومة،ط 12، الجزائر،2023، ص 380 .

ومن جهة أخرى فإن التنظيم الهيكلي للقضاء العسكري يضع قاضي التحقيق العسكري ضمن منظومة قضائية متكاملة تضم وكيل الجمهورية العسكري وغرفة الاتهام العسكرية وجهات الحكم العسكرية، وهو ما يضمن التنسيق بين مختلف مراحل الدعوى الجزائية العسكرية ،وعليه فإن الأساس القانوني والتنظيمي لسلطات قاضي التحقيق العسكري في الجزائر يعكس إرادة المشرع في إرساء جهاز تحقيق متخصص يتمتع بصلاحيات واسعة تمكنه من أداء دوره في مكافحة الجرائم العسكرية وحماية المصالح العليا للدولة مع الالتزام في الوقت نفسه بمبادئ الشرعية الإجرائية والمحاكمة العادلة واحترام حقوق الإنسان التي أصبحت تشكل ركائز أساسية في السياسة الجنائية الحديثة[1].

[1]بوسقيعة أحسن، المرجع السابق،ص 382.

المبحث الأول: المركز القانوني لقاضي التحقيق العسكري.

يحتل قاضي التحقيق العسكري مكانة محورية داخل منظومة القضاء العسكري الجزائري، باعتباره الجهة القضائية المختصة بإجراء التحقيق الابتدائي في الجرائم العسكرية والجرائم الخاضعة لاختصاص القضاء العسكري، حيث يستمد مركزه القانوني من أحكام الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018.

ويعد قاضي التحقيق العسكري قاضيا متخصصا يمارس مهامه باسم السلطة القضائية، ويخضع في أدائه لوظيفته لمبادئ الشرعية والاستقلال والحياد، مع مراعاة خصوصية المؤسسة العسكرية ومتطلبات المحافظة على النظام والانضباط العسكري، ويتميز مركزه القانوني بازدواجية خاصة، فهو من جهة عضو في التنظيم القضائي العسكري، ومن جهة أخرى يمارس صلاحيات قضائية مماثلة لتلك المخولة لقاضي التحقيق العادي وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، ما لم يرد نص خاص في قانون القضاء العسكري. [1]

وتتمثل مهمته الأساسية في البحث عن الحقيقة من خلال جمع الأدلة، واستجواب المتهمين، وسماع الشهود، وإجراء المعاينات والخبرات، واتخاذ التدابير التحفظية اللازمة، بما في ذلك إصدار أوامر الإحضار والقبض والإيداع تحت الرقابة القانونية المقررة. كما يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في توجيه التحقيق وتحديد الإجراءات الضرورية لكشف ملابسات الجريمة العسكرية، مع خضوع أعماله لرقابة غرفة الاتهام العسكرية التي تمثل جهة الطعن والرقابة على أوامره وقراراته. وقد عزز التعديل الذي جاء به القانون رقم 18-14 من مكانة قاضي التحقيق العسكري ضمن هيكلة القضاء العسكري من خلال تدعيم ضمانات المحاكمة العادلة وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين وإخضاع أعمال التحقيق لرقابة قضائية أكثر فعالية، بما ينسجم مع

[1] بن الصادق أحمد، بن سالم أحمد عبد الرحمان، "جهات التحقيق العسكرية في ظل القانون رقم 18-14: مقاربة تحليلية للأطر القانونية"، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 8، ع 4، 2023، ص 563-571.

أحكام الدستور والمعايير الحديثة للعدالة الجنائية، ومن ثم فإن قاضي التحقيق العسكري لا يُعد مجرد جهة إجرائية لجمع الأدلة، بل يشكل أحد أهم ركائز الدعوى العمومية العسكرية، إذ يوازن بين مقتضيات حماية المصالح العسكرية ومتطلبات احترام حقوق الدفاع والحريات الأساسية للأفراد الخاضعين لاختصاص القضاء العسكري[1].

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لقاضي التحقيق العسكري.

ان مرحلة التحقيق القضائي من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية، نظرا لما تؤديه من دور أساسي في الكشف عن الحقيقة وجمع الأدلة والتحقق من مدى صحة الوقائع المنسوبة إلى المتهم ولتحقيق هذه الغاية، أوكل المشرع مهمة التحقيق إلى سلطة قضائية مستقلة تتمثل في قاضي التحقيق، الذي يتمتع بصلاحيات واسعة وضمانات قانونية تمكنه من أداء وظيفته بعيداً عن التأثيرات والضغوط المختلفة. وإذا كان قاضي التحقيق العادي يمارس هذه المهمة في إطار القضاء العادي، فإن خصوصية الجرائم العسكرية وما تتسم به من ارتباط مباشر بالمصلحة العسكرية والأمن والانضباط داخل القوات المسلحة، دفعت المشرع الجزائري إلى إقرار نظام خاص للتحقيق في هذه الجرائم من خلال قاضي التحقيق العسكري.

ويثير هذا الوضع تساؤلا مهما حول الطبيعة القانونية لقاضي التحقيق العسكري، أي تحديد ما إذا كان يعد سلطة قضائية مستقلة تمارس وظيفة قضائية خالصة أم مجرد جهاز تابع للهيكلة العسكرية يخضع لاعتبارات الانضباط العسكري. وتكتسي الإجابة عن هذا التساؤل أهمية بالغة، لأنها تسمح بتحديد مركزه القانوني وحدود اختصاصه ومدى استقلاله أثناء ممارسة مهامه.

[1] بلقاضي عبد الكريم، "خصوصية التحقيق القضائي في الجرائم العسكرية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، ع 1، 2024، ص 451-469.

تتمثل الطبيعة القانونية لقاضي التحقيق العسكري في كونه سلطة قضائية متخصصة تتولى مباشرة التحقيق الابتدائي في الجرائم الداخلة ضمن اختصاص القضاء العسكري، وتمارس هذه الوظيفة باسم القانون وفي إطار مبدأ الشرعية الإجرائية.

وقد كرس المشرع الجزائري هذه الطبيعة القضائية من خلال الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018، حيث أدرج قاضي التحقيق العسكري ضمن مكونات الجهات القضائية العسكرية ومنحه اختصاصات وصلاحيات مماثلة في جوهرها لتلك الممنوحة لقاضي التحقيق العادي مع مراعاة خصوصية المجال العسكري.

ويستفاد من النصوص القانونية المنظمة للقضاء العسكري أن قاضي التحقيق العسكري لا يعد جهازا إداريا تابعا للسلطة العسكرية، ولا يمثل جهة الاتهام أو الدفاع، وإنما يشكل هيئة قضائية مستقلة هدفها البحث عن الحقيقة بكل حياد وموضوعية، فوظيفته لا تقتصر على جمع الأدلة التي تدين المتهم، وإنما تمتد أيضا إلى البحث عن الأدلة التي قد تثبت براءته، وهو ما يعكس الطبيعة القضائية الخالصة لمهامه، كما أن القرارات التي يصدرها أثناء التحقيق كأوامر الإحضار والقبض والإيداع وأوامر التصرف في ملف الدعوى، تعد أوامر قضائية تترتب عنها آثار قانونية مباشرة وتخضع للطعن أمام الجهات القضائية المختصة، الأمر الذي يؤكد صفته كقاضٍ يمارس وظيفة قضائية لا إدارية[1].

وتتجلى الطبيعة القضائية لقاضي التحقيق العسكري كذلك في تمتعه بسلطة تقديرية واسعة أثناء مباشرة التحقيق، إذ يملك اختيار الإجراءات التي يراها ضرورية لكشف الحقيقة دون أن يكون ملزما بتعليمات أو أوامر صادرة عن السلطات العسكرية بشأن مضمون التحقيق أو

[1] بلقاضي عبد الكريم ، المرجع السابق،ص 455.

نتائجه، فرغم انتمائه إلى هيكلة القضاء العسكري، إلا أن الأصل في عمله هو الخضوع للقانون وحده، تطبيقا لمبدأ استقلال القضاء الذي كرسه الدستور الجزائري.

لذلك فإن علاقته بالسلطات العسكرية تظل علاقة تنظيمية وإدارية لا تمس بجوهر وظيفته القضائية أو بحرية اقتناعه عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالتحقيق.

ومن ناحية أخرى فإن الطبيعة القانونية لقاضي التحقيق العسكري تتأثر بخصوصية القضاء العسكري ذاته، إذ يمارس اختصاصه في بيئة قانونية ذات طابع خاص ترتبط بمتطلبات الحفاظ على الانضباط العسكري وحماية المصالح الأساسية للدفاع الوطني، غير أن هذه الخصوصية لا تنزع عنه صفته القضائية، بل تجعل منه قاضيا متخصصا في نوع معين من الجرائم يختلف موضوعها عن الجرائم العادية دون أن تختلف طبيعة الوظيفة القضائية ذاتها، ولذلك فإن الفقه القانوني الغالب يعتبر قاضي التحقيق العسكري قاضيا متخصصا لا قاضيا استثنائيا لأن اختصاصه محدد بنصوص قانونية واضحة ويخضع لنفس المبادئ الأساسية التي تحكم القضاء الجزائي عموما وعلى رأسها الشرعية والحياد واحترام حقوق الدفاع.

كما تتأكد الطبيعة القضائية لقاضي التحقيق العسكري من خلال خضوع أعماله لرقابة غرفة الاتهام العسكرية، إذ لا تعتبر قراراته نهائية أو مطلقة، وإنما يمكن الطعن فيها وفقا للأشكال والإجراءات المحددة قانون ،ويؤدي هذا النظام الرقابي دورا مهما في ضمان مشروعية أعمال التحقيق وحماية حقوق الأطراف، مما يعزز الثقة في استقلالية قاضي التحقيق العسكري وحياده[1].

وعليه فإن الطبيعة القانونية لقاضي التحقيق العسكري في التشريع الجزائري تقوم على أساس اعتباره قاضيا متخصصا يمارس وظيفة قضائية مستقلة داخل إطار القضاء العسكري، ويجمع

1بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2023، ص 21-28 .

بين مقتضيات العدالة الجنائية ومتطلبات النظام العسكري، فهو ليس ممثلا للسلطة العسكرية ولا تابعاً للنيابة العسكرية، وإنما سلطة تحقيق قضائية تتمتع بصلاحيات قانونية واسعة وتخضع في ممارستها لاختصاصاتها لمبادئ الشرعية والاستقلال والحياد، بما يجعلها إحدى أهم الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة داخل المنظومة القضائية العسكرية.

الفرع الأول: مفهوم قاضي التحقيق العسكري وتمييزه عن قاضي التحقيق العادي.

يعتبر التحقيق القضائي من أهم المراحل الإجرائية في الخصومة الجزائية، إذ يمثل المرحلة التي يتم فيها الانتقال من مجرد الاشتباه في ارتكاب الجريمة إلى مرحلة التثبت القانوني من الوقائع وجمع الأدلة وتقييمها بطريقة علمية وموضوعية، بما يسمح بتحديد مدى كفاية الملف لإحالته إلى جهة الحكم أو حفظه، وتكتسي هذه المرحلة أهمية بالغة، لأنها تمس بشكل مباشر حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، خاصة فيما يتعلق بالمساس بحرية الشخص من خلال الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أو غيرها من التدابير الإجرائية الخطيرة.

ولهذا السبب أسند المشرع مهمة التحقيق إلى سلطة قضائية مستقلة تعرف بقاضي التحقيق، الذي يُعد الضمانة الأساسية لتحقيق التوازن بين مقتضيات الفعالية في مكافحة الجريمة وبين متطلبات حماية الحقوق والحريات[1].

غير أن تطور الجريمة وتعقدها، وظهور أنماط خاصة منها تمس مؤسسات حساسة في الدولة، وعلى رأسها المؤسسة العسكرية، فرض على المشرع الجزائري إنشاء تنظيم قضائي خاص يتماشى مع طبيعة هذه الجرائم، وهو القضاء العسكري، هذا الأخير لا يختلف فقط من حيث التنظيم، بل يتميز كذلك بخصوصية موضوعية وإجرائية تفرض قواعد مختلفة عن تلك المطبقة أمام القضاء العادي، ومن هنا برز قاضي التحقيق العسكري كفاعل أساسي داخل هذه

1محمد عبد الكريم، النظرية العامة للتحقيق الابتدائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015،ص 33.

المنظومة، يتولى التحقيق في الجرائم العسكرية والجرائم التي يحدد القانون اختصاص القضاء العسكري بشأنها.

وبناءا على ذلك فإن دراسة مفهوم قاضي التحقيق العسكري وتمييزه عن قاضي التحقيق العادي لا تكتسي طابعاً نظرياً فقط، بل لها أهمية عملية كبيرة، لأنها تسمح بفهم حدود اختصاص كل منهما، وطبيعة المركز القانوني الذي يتمتع به كل قاض، ومدى استقلاله، والضمانات المقررة للمتقاضين أمام كل جهة، كما أن هذا التمييز يبرز فلسفة المشرع الجزائري في الجمع بين وحدة المبادئ العامة للإجراءات الجزائية وبين خصوصية العدالة العسكرية التي تقتضي تنظيماً خاصاً يراعي متطلبات الانضباط العسكري وأمن المؤسسة العسكرية.

أولا- مفهوم قاضي التحقيق العسكري:

قاضي التحقيق العسكري هو قاض متخصص ينتمي إلى القضاء العسكري الجزائري يتولى القيام بالتحقيق الابتدائي في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القضاء العسكري، سواء كانت جرائم عسكرية بحتة أو جرائم مرتبطة بالمؤسسة العسكرية وفقا لما يحدده قانون القضاء العسكري، ويعتبر هذا القاضي سلطة قضائية مستقلة من حيث الوظيفة، يمارس مهامه باسم القانون وفي إطار احترام مبدأ الشرعية الإجرائية[1].

ويستمد قاضي التحقيق العسكري أساسه القانوني من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018، إضافة إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية التي تطبق في الحالات التي لا يوجد فيها نص خاص، ويقوم هذا القاضي بممارسة مجموعة واسعة من الإجراءات التحقيقية، أهمها استجواب المتهمين، سماع الشهود، إجراء المعاينات الميدانية، الانتقال إلى

1بوسعيدي جمال، قاضي التحقيق العسكري في التشريع الجزائري .مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2024-2025 ،ص 52.

أماكن الوقائع، الاستعانة بالخبراء، إصدار الإنابات القضائية، واتخاذ التدابير المتعلقة بالحرية مثل أوامر الإحضار والقبض والإيداع في الحبس المؤقت.

ويتميز قاضي التحقيق العسكري بأنه يمارس مهامه داخل بيئة قانونية ذات طابع خاص، حيث ترتبط الجرائم التي يحقق فيها غالبا بالمؤسسة العسكرية وبالنظام والانضباط العسكري، وهو ما يضفي على عمله خصوصية مقارنة بقاضي التحقيق العادي، ومع ذلك فإنه لا يخضع للسلطة العسكرية من حيث مضمون عمله القضائي، بل يظل خاضعا للقانون وحده ويتمتع بالاستقلال في تقدير الإجراءات واتخاذ القرارات القضائية.

ثانيا- مفهوم قاضي التحقيق العادي:

قاضي التحقيق العادي هو قاضٍ يتبع القضاء العادي في النظام القضائي الجزائري، يتولى مباشرة التحقيق الابتدائي في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة، وذلك وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، ويعد هذا القاضي أحد أهم الفاعلين في الدعوى العمومية، حيث يقوم بالبحث عن الحقيقة من خلال جمع الأدلة وتحليلها وتقدير مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة أو إصدار أمر بألا وجه للمتابعة[1] .

ويمارس قاضي التحقيق العادي صلاحيات واسعة تشمل استجواب المتهمين، سماع الشهود، إصدار أوامر القبض والإحضار والحبس المؤقت، إجراء الخبرات، والانتقال والمعاينة، إضافة إلى اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لكشف الحقيقة، ويخضع هذا القاضي في ممارسته لمهامه إلى قانون الإجراءات الجزائية، ويعمل تحت رقابة غرفة الاتهام التابعة للمجلس القضائي التي تمارس رقابة قانونية على أوامره وقراراته.

[1] بوسعيدي جمال، المرجع السابق،ص 55.

ويتميز قاضي التحقيق العادي بأنه يمثل جزءا من النظام القضائي العام للدولة، ويختص بالنظر في جميع الجرائم ذات الطابع العام دون ارتباط بمجال معين مثل المجال العسكري، مما يجعله القاعدة العامة في النظام القضائي الجزائري مقارنة بقاضي التحقيق العسكري الذي يمثل استثناءا خاصا.

ثالثا- التمييز بين قاضي التحقيق العسكري وقاضي التحقيق العادي:

رغم أن كلا القاضيين يشتركان في الوظيفة الأساسية المتمثلة في التحقيق القضائي، إلا أن بينهما فروقا جوهرية تتعلق بالاختصاص والطبيعة القانونية والإطار التنظيمي، وهو ما يمكن توضيحه من خلال أوجه التشابه ثم أوجه الاختلاف.

أ- أوجه التشابه بينهما:

يتفق قاضي التحقيق العسكري وقاضي التحقيق العادي في مجموعة من المبادئ والخصائص الأساسية، من أهمها:

1-كلاهما يمارس وظيفة التحقيق الابتدائي في الدعوى الجزائية .

2-كلاهما يتمتع بصفة القاضي ويخضع لمبدأ الاستقلال والحياد .

3-كلاهما يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة دون انحياز للاتهام أو الدفاع .

4-كلاهما يملك سلطة اتخاذ إجراءات تمس حرية الأشخاص مثل الحبس المؤقت والإحضار والقبض وفق ضوابط قانونية[1] .

1ابن الصادق أحمد، بن سالم أحمد عبد الرحمان، "جهات التحقيق العسكرية في ظل القانون رقم 18-14، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 8، ع 4، 2023، ص 563-571 .

5-كلاهما يعتمد على وسائل تحقيق مشتركة مثل الاستجواب وسماع الشهود والخبرة والمعاينة .

6-كلاهما يخضع لرقابة جهة قضائية أعلى لضمان مشروعية القرارات .

وتعكس هذه النقاط وحدة النظام الإجرائي الجزائي من حيث المبادئ العامة التي تحكم التحقيق القضائي، بغض النظر عن الجهة التي تمارسه.

ب-أوجه الاختلاف بينهما:

على الرغم من هذا التشابه، إلا أن الفروق بينهما تعتبر جوهرية ويمكن إبرازها على النحو التالي:

أ- من حيث الانتماء المؤسسي:

1-قاضي التحقيق العسكري: ينتمي إلى القضاء العسكري، وهو جهاز قضائي ذو طابع خاص مرتبط بالمؤسسة العسكرية .

2-قاضي التحقيق العادي: ينتمي إلى القضاء العادي باعتباره القاعدة العامة للنظام القضائي .

ب- من حيث الاختصاص:

1-العسكري: يختص بالجرائم العسكرية والجرائم التي يحددها قانون القضاء العسكري، خاصة تلك المرتبطة بالنظام والانضباط العسكري والدفاع الوطني[1] .

2-العادي: يختص بجميع الجرائم الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له .

[1]بن الصادق أحمد، بن سالم أحمد عبد الرحمان، المرجع السابق،ص 566.

ج- من حيث الإطار القانوني:

1-العسكري: يخضع أساساً للأمر 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل بالقانون 18-14، مع تطبيق تكميلي لقانون الإجراءات الجزائية .

2-العادي: يخضع بشكل مباشر لقانون الإجراءات الجزائية دون نظام خاص مواز.

د- من حيث طبيعة البيئة القانونية:

1-العسكري: يعمل في بيئة قانونية ذات طابع عسكري يتأثر بخصوصية النظام والانضباط العسكري ومتطلبات الأمن الوطني .

2-العادي: يعمل في بيئة قضائية مدنية عامة لا ترتبط بالمؤسسة العسكرية .

هـ- من حيث درجة الخصوصية:

1-العسكري: يعد قاضيا متخصصا نظرا لطبيعة الجرائم العسكرية .

2-العادي: يعد قاضيا عاما يمثل القاعدة في النظام القضائي[1] .

و- من حيث الرقابة القضائية:

1-العسكري: يخضع لرقابة غرفة الاتهام العسكرية .

2-العادي: يخضع لرقابة غرفة الاتهام التابعة للمجلس القضائي العادي .

1بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط العشرون، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024،ص 71.

ز- من حيث الهدف العملي

1-العسكري: يوازن بين العدالة الجنائية ومتطلبات الانضباط العسكري .

2-العادي: يركز فقط على تطبيق القانون الجزائي العام[1] .

يتضح من خلال هذا التحليل أن قاضي التحقيق العسكري وقاضي التحقيق العادي يشتركان في جوهر الوظيفة القضائية المتمثلة في التحقيق الابتدائي والبحث عن الحقيقة، إلا أن كل واحد منهما يتميز بإطار قانوني ومؤسسي خاص يحدد مجال تدخله واختصاصه. ويعكس هذا التمييز سياسة المشرع الجزائري في التوفيق بين وحدة المبادئ العامة للإجراءات الجزائية وبين خصوصية القضاء العسكري الذي يفرض قواعد وإجراءات تتناسب مع طبيعة الجرائم العسكرية ومتطلبات حماية النظام والانضباط داخل المؤسسة العسكرية، دون المساس بضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع.

الفرع الثاني: مكانة قاضي التحقيق العسكري ضمن هيكلة القضاء العسكري.

يحتل قاضي التحقيق العسكري مكانة محورية داخل هيكلة القضاء العسكري الجزائري، باعتباره أحد أهم الأجهزة القضائية المكلفة بضمان حسن سير العدالة العسكرية وتحقيق التوازن بين مقتضيات الانضباط العسكري ومتطلبات احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد الخاضعين لاختصاص القضاء العسكري، فمرحلة التحقيق تعد من أخطر مراحل الدعوى العمومية، لأنها المرحلة التي يتم خلالها جمع الأدلة والتحقق من الوقائع وتحديد المسؤوليات، وهو ما جعل المشرع الجزائري يولي أهمية خاصة لقاضي التحقيق العسكري ويمنحه موقعا متميزا داخل التنظيم القضائي العسكري.

1قارة عبد القادر، اختصاص القضاء العسكري في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018 ،ص 74.

ويستمد قاضي التحقيق العسكري مكانته القانونية من أحكام الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018، حيث أدرجه المشرع ضمن مكونات الجهات القضائية العسكرية التي تتولى ممارسة الوظيفة القضائية في المجال العسكري، ويعد حلقة أساسية بين النيابة العسكرية والمحكمة العسكرية، إذ يتدخل بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية العسكري وقبل إحالة القضية على جهة الحكم المختصة، الأمر الذي يجعله يحتل مركزاً محورياً في مسار الدعوى الجزائية العسكرية.

وتتجلى مكانة قاضي التحقيق العسكري من خلال الدور الذي يؤديه في البحث عن الحقيقة، فهو لا يمثل جهة الاتهام كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العسكرية، ولا يمثل جهة الفصل في النزاع كما هو الحال بالنسبة للمحكمة العسكرية، وإنما يعد سلطة قضائية مستقلة تتولى التحقيق في الوقائع المنسوبة إلى المتهمين وجمع مختلف الأدلة التي من شأنها تأكيد التهمة أو نفيها. ولذلك فإن وظيفته تتسم بالحياد والموضوعية، حيث يلتزم بالبحث عن عناصر الإدانة وعناصر البراءة على حد سواء، وهو ما يجسد الطابع القضائي لمهامه[1].

كما تتعزز مكانة قاضي التحقيق العسكري من خلال الصلاحيات الواسعة التي خولها له المشرع أثناء مباشرة التحقيق، إذ يملك سلطة استجواب المتهمين، وسماع الشهود، وإجراء المواجهات، والانتقال للمعاينة، والاستعانة بالخبراء، وإصدار الإنابات القضائية، واتخاذ التدابير المقيدة للحرية كأوامر الإحضار والقبض والإيداع في الحبس المؤقت، وتظهر هذه السلطات أن قاضي التحقيق العسكري ليس مجرد جهة إجرائية، بل يمثل الركيزة الأساسية التي يقوم عليها التحقيق القضائي العسكري.

1عبد رؤوف عبيد .مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 2016،ص 84.

ومن جهة أخرى فإن مكانته داخل هيكلة القضاء العسكري تتجسد أيضا في علاقته بمختلف الجهات القضائية العسكرية، فهو يمارس مهامه في إطار تعاون وظيفي مع وكيل الجمهورية العسكري الذي يحرك الدعوى العمومية، غير أنه لا يخضع له من الناحية القضائية، بل يتمتع باستقلال في مباشرة التحقيق واتخاذ القرارات التي يراها ضرورية لكشف الحقيقة، كما تخضع أعماله لرقابة غرفة الاتهام العسكرية التي تنظر في الطعون المرفوعة ضد أوامره وقراراته، وهو ما يعكس موقعه الوسيط داخل التنظيم القضائي العسكري بين سلطة الاتهام وسلطة الرقابة القضائية.

وقد ازدادت أهمية ومكانة قاضي التحقيق العسكري بعد التعديلات التي أدخلها القانون رقم 18-14 على قانون القضاء العسكري، حيث سعى المشرع إلى تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وتكريس الرقابة القضائية على إجراءات التحقيق، بما ينسجم مع المبادئ الدستورية المتعلقة باستقلال القضاء وحماية حقوق الدفاع. ونتيجة لذلك أصبح قاضي التحقيق العسكري يشكل إحدى الدعائم الأساسية للعدالة العسكرية الحديثة، باعتباره الضامن الأول لمشروعية الإجراءات وصحة الأدلة التي تُبنى عليها الأحكام القضائية العسكرية[1].

وعليه يمكن القول إن مكانة قاضي التحقيق العسكري ضمن هيكلة القضاء العسكري لا تقتصر على كونه جهازاً مكلفاً بالتحقيق في الجرائم العسكرية، بل تتعدى ذلك إلى اعتباره محورا أساسيا في تحقيق العدالة العسكرية، وحلقة وصل بين مرحلة الاتهام ومرحلة الحكم، وضمانة قانونية لحماية الحقوق والحريات أثناء سير الدعوى العمومية العسكرية، وهو ما يجعله من أهم الفاعلين داخل المنظومة القضائية العسكرية الجزائرية.

1العريبي فؤاد ، "تطور القضاء العسكري الجزائري في ظل التعديلات التشريعية الحديثة"، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 24، 2023، ص 77-95 .

المطلب الثاني: نطاق اختصاص قاضي التحقيق العسكري.

يعد الاختصاص القضائي من أهم المسائل التي يقوم عليها التنظيم القضائي بصفة عامة، إذ يحدد الحدود القانونية التي يجوز للقاضي أن يمارس في إطارها سلطاته القضائية، كما يبين نوع القضايا والأشخاص والأماكن التي يمتد إليها نشاطه القضائي، ويكتسي موضوع الاختصاص أهمية خاصة في مرحلة التحقيق القضائي، لأن صحة الإجراءات المتخذة من طرف قاضي التحقيق ترتبط ارتباطاً مباشرا بمدى توافر الاختصاص القانوني له، بحيث يؤدي انتفاء الاختصاص أو تجاوزه إلى بطلان الإجراءات وما يترتب عنها من آثار قانونية، ولهذا السبب أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لقواعد الاختصاص سواء في القضاء العادي أو القضاء العسكري، وحددها بدقة من أجل ضمان حسن سير العدالة وتحقيق الأمن القانوني.

ويزداد موضوع الاختصاص أهمية عندما يتعلق الأمر بالقضاء العسكري، باعتباره قضاءً متخصصا ينظر في فئة محددة من الجرائم والأشخاص وفقا لأحكام قانونية خاصة تختلف عن تلك المطبقة أمام القضاء العادي، فالقضاء العسكري لم ينشأ ليكون بديلا عن القضاء العادي، وإنما أنشئ لمواجهة خصوصية الجرائم التي تمس المؤسسة العسكرية أو ترتبط بها، والتي تستوجب معالجة قضائية تراعي طبيعتها الخاصة وما تقتضيه من سرعة وفعالية وانضباط. ومن ثم كان من الضروري أن يحدد المشرع نطاق اختصاص قاضي التحقيق العسكري باعتباره الجهة القضائية المكلفة بالتحقيق في هذه الجرائم قبل إحالتها على جهات الحكم العسكرية المختصة[1].

ويقصد باختصاص قاضي التحقيق العسكري مجموع السلطات القانونية المخولة له للتحقيق في الجرائم الداخلة ضمن اختصاص القضاء العسكري سواء من حيث نوع الجرائم أو الأشخاص الخاضعين لهذا القضاء أو النطاق الإقليمي الذي يباشر فيه مهامه.

1زوايمية رشيد، شرح قانون القضاء العسكري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 113-135 .

ويستمد هذا الاختصاص أساسه القانوني من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018، إضافة إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. وقد حرص المشرع على وضع ضوابط دقيقة لهذا الاختصاص تحقيقاً للتوازن بين متطلبات العدالة العسكرية من جهة، وضمانات المحاكمة العادلة واحترام مبدأ القاضي الطبيعي من جهة أخرى.

ويكتسب تحديد نطاق اختصاص قاضي التحقيق العسكري أهمية عملية كبيرة، لأنه يحدد الحدود الفاصلة بين اختصاص القضاء العسكري واختصاص القضاء العادي، ويمنع حدوث تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية المختلفة، كما يسمح بتحديد الجهة القضائية المختصة بالتحقيق في الوقائع الإجرامية منذ بداية الدعوى العمومية، الأمر الذي يساهم في استقرار الإجراءات وتحقيق الفعالية في مكافحة الجرائم العسكرية، ولذلك فإن دراسة نطاق اختصاص قاضي التحقيق العسكري تقتضي التطرق إلى مختلف صور هذا الاختصاص، سواء من حيث الموضوع أو الأشخاص أو المكان[1].

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي والنوعي.

يعد الاختصاص القضائي من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم القضائي، إذ يحدد الحدود القانونية التي تمارس في إطارها الجهات القضائية صلاحياتها، ويضمن توزيع المهام بين مختلف الهيئات القضائية بما يحقق حسن سير العدالة ويمنع تضارب الاختصاصات. وتكتسب قواعد الاختصاص أهمية خاصة في مجال التحقيق القضائي، لأن صحة الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق ترتبط ارتباطا وثيقا بمدى توافر الاختصاص القانوني له، سواء من حيث نوع الجريمة محل المتابعة أو من حيث الأشخاص الخاضعين لسلطته.

[1] زوايمية رشيد، المرجع السابق،ص 138.

ويترتب على مخالفة قواعد الاختصاص بطلان الإجراءات المتخذة وما ينتج عنها من آثار قانونية، باعتبار أن الاختصاص من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفته أو التنازل عنه.

وفي إطار القضاء العسكري الجزائري، حرص المشرع على تحديد اختصاص قاضي التحقيق العسكري بصورة دقيقة، مراعاة لخصوصية الجرائم العسكرية وطبيعة الأشخاص الخاضعين لهذا القضاء، وقد أخذ هذا الاختصاص صورتين أساسيتين تتمثلان في الاختصاص النوعي الذي يحدد الجرائم التي يملك قاضي التحقيق العسكري سلطة التحقيق فيها، والاختصاص الشخصي الذي يحدد الأشخاص الذين يخضعون لولايته القضائية، ويهدف هذا التنظيم إلى تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة العسكرية من جهة، واحترام مبدأ القاضي الطبيعي وضمانات المحاكمة العادلة من جهة أخرى[1] .

أولا- الاختصاص النوعي (الموضوعي) لقاضي التحقيق العسكري:

يقصد بالاختصاص النوعي أو الموضوعي لقاضي التحقيق العسكري السلطة القانونية المخولة له للتحقيق في فئة محددة من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القضاء العسكري دون غيرها من الجرائم الخاضعة للقضاء العادي، ويعد هذا الاختصاص من النظام العام، الأمر الذي يعني أنه لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفته أو التنازل عنه، كما يتعين على القاضي إثارته تلقائياً متى تبين له عدم اختصاصه، ويستمد هذا الاختصاص أساسه من أحكام قانون القضاء العسكري الذي حدد الجرائم العسكرية والجرائم المرتبطة بها، وجعلها خاضعة لسلطة التحقيق العسكري باعتبارها جرائم تمس بصورة مباشرة أو غير مباشرة النظام والانضباط العسكريين أو المصالح الأساسية للدفاع الوطني.

1ابن الصادق أحمد، بن سالم أحمد عبد الرحمان، "جهات التحقيق العسكرية في ظل القانون رقم 18-14"، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 8، ع 4، 2023، ص 563-571 .

وتشمل هذه الجرائم على وجه الخصوص جرائم الفرار والعصيان والتمرد ومخالفة الأوامر العسكرية وإفشاء الأسرار العسكرية والاعتداء على أمن الدفاع الوطني، فضلا عن الجرائم المرتكبة أثناء الخدمة أو بمناسبتها.

كما يمتد اختصاص قاضي التحقيق العسكري إلى الجرائم المرتبطة بالجرائم العسكرية متى كان الفصل بينها يؤدي إلى الإضرار بحسن سير العدالة أو إلى صدور أحكام متناقضة، وهو ما يعكس رغبة المشرع في توحيد جهة التحقيق كلما كانت الوقائع مترابطة بشكل لا يقبل التجزئة. وقد عززت التعديلات التي أدخلها القانون رقم 18-14 هذا التوجه من خلال توسيع نطاق اختصاص القضاء العسكري في بعض الجرائم التي تمس المصالح العليا للمؤسسة العسكرية أو أمن الدولة عندما تكون لها علاقة مباشرة بمهام الدفاع الوطني.

ثانيا- الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق العسكري:

يقوم الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق العسكري على تحديد الفئات التي تخضع لسلطته أثناء مباشرة التحقيق القضائي. وتتمثل الفئة الأساسية في العسكريين بمختلف رتبهم وصفاتهم، سواء كانوا ضباطا أو ضباط صف أو جنودا أو مستخدمين عسكريين عاملين ضمن القوات المسلحة، متى ارتكبوا أفعالا تدخل ضمن اختصاص القضاء العسكري، ويبرر هذا الاختصاص بخصوصية المركز القانوني للعسكري الذي يفرض عليه واجبات مهنية وانضباطية تختلف عن تلك المفروضة على المدنيين، مما يستوجب إخضاعه لقواعد قانونية خاصة عند ارتكابه جرائم ذات طابع عسكري.[1]

ولا يقتصر الاختصاص الشخصي على العسكريين فقط، بل قد يمتد إلى بعض الأشخاص المرتبطين بالمؤسسة العسكرية بعلاقة قانونية أو وظيفية تسمح بإخضاعهم للقضاء العسكري

1ابن ناصر فريد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق القضائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2022-2023 ،ص 105-108 .

في الحالات التي ينص عليها القانون، كما قد يشمل بعض المدنيين بصفة استثنائية عندما يرتكبون جرائم تمس مباشرة المؤسسة العسكرية أو أمن الدفاع الوطني أو تكون مرتبطة ارتباطا وثيقا بجرائم عسكرية أصلية، غير أن هذا الامتداد يظل استثناءا على مبدأ اختصاص القضاء العادي بمحاكمة المدنيين، ولذلك يخضع لتفسير ضيق حماية لمبدأ القاضي الطبيعي وضمانا للحقوق والحريات الأساسية.

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي والزمني.

لا يكتمل تحديد نطاق اختصاص قاضي التحقيق العسكري بمجرد بيان الجرائم التي يختص بالتحقيق فيها أو الأشخاص الخاضعين لسلطته، بل يتطلب الأمر كذلك تحديد الحدود المكانية والزمنية التي تمارس في إطارها هذه السلطة، فالاختصاص القضائي لا يقتصر على الجانب النوعي أو الشخصي فحسب، وإنما يمتد ليشمل الجانب الإقليمي الذي يحدد المجال الجغرافي الذي يباشر فيه القاضي مهامه، والجانب الزمني الذي يبين الفترة القانونية التي تنعقد خلالها ولايته القضائية على الدعوى أو على إجراءات التحقيق.[1]

وتكتسي هذه الأنواع من الاختصاص أهمية بالغة في المجال الجزائي عموما، وفي القضاء العسكري على وجه الخصوص، لأن احترامها يضمن مشروعية الإجراءات وسلامة التحقيق ويحافظ على استقرار المراكز القانونية للأطراف.

ويهدف الاختصاص الإقليمي إلى توزيع العمل القضائي بين مختلف الجهات القضائية العسكرية وفق أسس جغرافية محددة، بما يسمح بتحقيق السرعة والفعالية في مباشرة التحقيقات، وتسهيل جمع الأدلة وسماع الشهود وإجراء المعاينات، أما الاختصاص الزمني فيرتبط بالحدود

1العور محمد الأمين، "ضمانات المتهم أمام القضاء العسكري الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، ع 01، 2022،ص 136.

الزمنية لممارسة قاضي التحقيق العسكري لسلطاته، سواء من حيث سريان القانون من حيث الزمان أو من حيث المدة التي تبقى خلالها الدعوى العمومية أو إجراءات التحقيق قائمة ومنتجة لآثارها القانونية، وتظهر أهمية هذا الاختصاص في ضمان عدم ممارسة السلطة القضائية خارج الإطار الزمني الذي رسمه القانون، احتراما لمبدأ الشرعية الإجرائية وحمايةً لحقوق الأفراد.

وقد نظم المشرع الجزائري هذين النوعين من الاختصاص من خلال أحكام قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية، واضعاً قواعد تضمن حسن سير العدالة العسكرية وتمنع تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية المختلفة، ومن ثم فإن دراسة الاختصاص الإقليمي والزمني لقاضي التحقيق العسكري تكتسي أهمية خاصة لفهم الحدود القانونية التي يمارس في إطارها هذا القاضي سلطاته التحقيقية، وتحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة العسكرية وضمانات المحاكمة العادلة. [1]

أولا- الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق العسكري:

يقصد بالاختصاص الإقليمي أو المكاني لقاضي التحقيق العسكري النطاق الجغرافي الذي يباشر فيه سلطاته القانونية أثناء التحقيق، ويهدف هذا النوع من الاختصاص إلى توزيع العمل القضائي بين مختلف الجهات القضائية العسكرية بما يضمن فعالية التحقيق وسرعة الإجراءات. ويحدد الاختصاص المكاني عادة بالرجوع إلى مكان ارتكاب الجريمة، حيث يكون قاضي التحقيق العسكري المختص هو القاضي التابع للمحكمة العسكرية التي وقعت الجريمة داخل دائرة اختصاصها الإقليمي.

1غراب جمال، وبحماوي الشريف، "قانون القضاء العسكري 18-14 ومبدأ المحاكمة العادلة"، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 04، ع 01، 2022،ص 87.

وقد ينعقد الاختصاص أيضا على أساس مكان القبض على المتهم إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، أو على أساس محل إقامة المتهم عندما يكون من الأنسب مباشرة الإجراءات في تلك الجهة. وفي بعض الجرائم العسكرية ذات الطبيعة الخاصة قد يؤخذ بعين الاعتبار مكان تمركز الوحدة العسكرية التي وقعت فيها الجريمة أو التي يتبعها المتهم، نظرا لارتباط الوقائع بالمهام العسكرية التي يؤديها، ويحقق هذا التنظيم مرونة عملية تسمح بجمع الأدلة وسماع الشهود وإجراء المعاينات في ظروف أكثر ملاءمة، بما يسهم في الوصول إلى الحقيقة بأكبر قدر من السرعة والدقة.

ثانيا-الاختصاص المتعلق بالجرائم المرتبطة:

يعد الارتباط بين الجرائم من المبادئ المهمة التي تؤثر في تحديد اختصاص قاضي التحقيق العسكري، ويقصد به وجود علاقة قانونية أو واقعية وثيقة بين عدة جرائم تجعل من الصعب أو غير المناسب الفصل بينها أثناء التحقيق أو المحاكمة. ففي الحالات التي تكون فيها الجريمة العسكرية مرتبطة بجرائم أخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة، يمتد اختصاص قاضي التحقيق العسكري ليشمل جميع هذه الجرائم حتى وإن كان بعضها يدخل في الأصل ضمن اختصاص القضاء العادي، ويستند هذا الامتداد إلى اعتبارات عملية وقانونية تتمثل في ضرورة توحيد جهة التحقيق، ومنع تضارب الأحكام القضائية، وتحقيق الاقتصاد في الإجراءات، وضمان الإحاطة الشاملة بجميع عناصر القضية.[1]

كما يسمح هذا النظام بالكشف الكامل عن الحقيقة من خلال دراسة الوقائع في إطارها المتكامل بدلاً من تجزئتها بين جهات قضائية متعددة، الأمر الذي قد يؤدي إلى إضعاف فعالية التحقيق أو التأثير في سلامة النتائج المتوصل إليها.

1بوسكين سمير، القضاء العسكري الجزائري بعد تعديل 2018، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2023-2024 ،ص 111.

ثالثا- القيود الواردة على اختصاص قاضي التحقيق العسكري:

على الرغم من الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها قاضي التحقيق العسكري، فإن اختصاصه ليس مطلقا وإنما يخضع لجملة من القيود القانونية التي تهدف إلى حماية مبدأ الشرعية وضمان احترام حقوق الأفراد، ويعد مبدأ الشرعية أهم هذه القيود، إذ لا يجوز لقاضي التحقيق العسكري أن يباشر التحقيق إلا في الجرائم والأشخاص الذين يخول له القانون صراحة الاختصاص بشأنهم.

كما يلتزم باحترام حدود الاختصاص المقررة للقضاء العادي، باعتبار أن الأصل هو اختصاص هذا الأخير بالنظر في الجرائم العامة ما لم يوجد نص قانوني خاص يمنح الاختصاص للقضاء العسكري، ومن جهة أخرى تخضع أعمال وقرارات قاضي التحقيق العسكري لرقابة غرفة الاتهام العسكرية التي تملك صلاحية فحص مدى مشروعية الإجراءات المتخذة وإلغاء ما يخالف القانون منها، وهو ما يشكل ضمانة أساسية ضد التعسف في استعمال السلطة.[1]

إضافة إلى ذلك يتعين على قاضي التحقيق العسكري أثناء ممارسته لاختصاصاته احترام حقوق الدفاع وقرينة البراءة وسائر الضمانات الإجرائية المقررة للمتهم، لأن مشروعية التحقيق لا تقاس فقط بوجود الاختصاص، وإنما أيضاً بمدى احترام القواعد والإجراءات التي تحكم ممارسته[2].

يتضح أن نطاق اختصاص قاضي التحقيق العسكري في التشريع الجزائري يقوم على مجموعة من المعايير القانونية التي تحدد بدقة حدود تدخله في الدعوى العمومية العسكرية. فهو اختصاص متنوع يشمل الجانب الموضوعي والشخصي والإقليمي، ويهدف إلى تمكين القضاء

[1] غراب جمال، وبحماوي الشريف، المرجع السابق،ص 91.

[2] بوسكين سمير، المرجع السابق،ص 113.

العسكري من أداء وظيفته في حماية النظام والانضباط العسكريين مع احترام مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة، كما أن المشرع الجزائري سعى من خلال تنظيم هذا الاختصاص إلى تحقيق التوازن بين خصوصية العدالة العسكرية ومتطلبات حماية الحقوق والحريات، الأمر الذي يجعل من قاضي التحقيق العسكري فاعلا أساسيا في تحقيق العدالة داخل المؤسسة العسكرية.

رابعا-**الاختصاص الزمني لقاضي التحقيق العسكري:**

يقصد بالاختصاص الزمني لقاضي التحقيق العسكري الحدود الزمنية التي يباشر خلالها سلطاته القانونية في التحقيق، أي الفترة التي تكون له فيها الولاية القانونية لاتخاذ الإجراءات والتحقيق في الوقائع المعروضة عليه، ويعد هذا النوع من الاختصاص مكملا للاختصاص النوعي والشخصي والإقليمي، لأن مباشرة التحقيق لا تكون مشروعة إلا إذا تمت في الإطار الزمني الذي حدده القانون، وتبرز أهمية الاختصاص الزمني في ضمان استقرار الأوضاع القانونية وحماية حقوق الأفراد من جهة، وتحقيق فعالية العدالة العسكرية من جهة أخرى[1] .

ويتجلى الاختصاص الزمني لقاضي التحقيق العسكري أولا في خضوعه لمبدأ التطبيق الفوري للقواعد الإجرائية، إذ تخضع إجراءات التحقيق للقانون الساري وقت مباشرتها، حتى ولو كانت الوقائع محل التحقيق قد ارتكبت في ظل قانون سابق، باعتبار أن قواعد الإجراءات تتعلق بالنظام العام وتطبق فور نفاذها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ومن ثم فإن قاضي التحقيق العسكري يلتزم عند مباشرة مهامه بتطبيق النصوص الإجرائية النافذة وقت اتخاذ الإجراء، سواء تعلق الأمر بإجراءات الاستجواب أو التفتيش أو الحبس المؤقت أو غيرها من إجراءات التحقيق.

1سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 112-118 .

كما يرتبط الاختصاص الزمني بقيام الدعوى العمومية وعدم انقضائها، إذ لا يجوز لقاضي التحقيق العسكري مباشرة التحقيق في وقائع انقضت بشأنها الدعوى العمومية بسبب التقادم أو العفو الشامل أو وفاة المتهم أو أي سبب آخر من أسباب الانقضاء المقررة قانونا فبمجرد زوال الحق في المتابعة الجزائية تنتهي ولاية قاضي التحقيق العسكري على الدعوى، وتصبح جميع الإجراءات اللاحقة عديمة الأثر القانوني.

ويظهر الاختصاص الزمني كذلك من خلال المدة التي تستمر خلالها ولاية قاضي التحقيق العسكري على الملف المعروض عليه، حيث تبدأ هذه الولاية من تاريخ إحالته إليه من طرف وكيل الجمهورية العسكري أو من الجهة المختصة قانونا، وتستمر إلى غاية انتهائه من التحقيق وإصداره الأمر المناسب، سواء كان أمراً بالإحالة أمام جهة الحكم أو أمرا بألا وجه للمتابعة أو أي أمر آخر يقرره القانون. وخلال هذه الفترة يظل قاضي التحقيق مختصاً باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لكشف الحقيقة، ولا تنتهي سلطته إلا بانتهاء التحقيق وفقاً للأشكال القانونية المقررة[1].

ومن جهة أخرى يفرض الاختصاص الزمني على قاضي التحقيق العسكري احترام الآجال القانونية المحددة لبعض الإجراءات، خاصة تلك المتعلقة بالحبس المؤقت أو الطعون أو تنفيذ الإنابات القضائية، لأن تجاوز هذه الآجال قد يؤدي إلى بطلان الإجراء أو زوال أثره القانوني. ويهدف ذلك إلى حماية الحرية الفردية وضمان عدم إطالة إجراءات التحقيق دون مبرر قانوني، انسجاماً مع مبادئ المحاكمة العادلة والعدالة الناجزة.

كما يرتبط الاختصاص الزمني بمبدأ عدم رجعية القوانين الموضوعية الأشد، إذ لا يجوز لقاضي التحقيق العسكري تطبيق نص جزائي موضوعي جديد على وقائع سابقة إذا كان أكثر

1خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2022،ص 87.

شدة على المتهم، إلا إذا كان القانون الجديد أصلح له، ويعد هذا المبدأ من الضمانات الأساسية التي تحكم سير العدالة الجزائية وتجد أساسها في مبدأ الشرعية الجنائية.

وبذلك يتضح أن الاختصاص الزمني لقاضي التحقيق العسكري لا يقتصر على مجرد تحديد فترة مباشرة التحقيق، وإنما يشمل مجموعة من القواعد التي تنظم سريان القوانين الإجرائية والموضوعية، وتحدد مدة قيام الدعوى العمومية واستمرار ولاية قاضي التحقيق على الملف، بما يضمن مشروعية الإجراءات وتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في المتابعة الجزائية وحقوق الأفراد في الأمن القانوني والاستقرار القضائي[1].

1العيمش ياسين، إجراءات الدعوى العمومية العسكرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019-2020 ،ص 72-73 .

المبحث الثاني: الضمانات القانونية المنظمة لممارسة قاضي التحقيق العسكري لمهامه.

تحتل الضمانات القانونية مكانة أساسية في تنظيم السلطة القضائية بصفة عامة، وفي تنظيم أعمال التحقيق القضائي بصفة خاصة، باعتبار أن مرحلة التحقيق تعد من أكثر مراحل الدعوى الجزائية حساسية وخطورة، ففي هذه المرحلة تتجسد سلطة الدولة في البحث عن الجريمة والكشف عن مرتكبيها كما تتخذ إجراءات قد تمس بصورة مباشرة الحقوق والحريات الفردية للأشخاص محل المتابعة، ولهذا السبب حرصت مختلف التشريعات المعاصرة على وضع إطار قانوني يحدد بدقة كيفية ممارسة سلطة التحقيق، ويمنع أي تعسف أو انحراف في استعمالها، من خلال إقرار مجموعة من الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأفراد وتحقق في الوقت ذاته فعالية العدالة الجنائية[1].

وتبرز أهمية هذه الضمانات بشكل أكبر في نطاق القضاء العسكري، بالنظر إلى خصوصية الجرائم العسكرية وارتباطها بمقتضيات الأمن والانضباط العسكري وحماية المصالح العليا للدولة، فالقضاء العسكري لا يهدف فقط إلى تطبيق القانون الجزائي، بل يسعى كذلك إلى المحافظة على النظام داخل المؤسسة العسكرية وضمان حسن أداء مهام الدفاع الوطني، غير أن هذه الخصوصية لا ينبغي أن تكون مبرراً للمساس بالحقوق الأساسية للأشخاص الخاضعين لاختصاصه، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى إقرار مجموعة من الضمانات القانونية التي تحكم عمل قاضي التحقيق العسكري وتؤطر ممارسته للصلاحيات الواسعة المخولة له أثناء مباشرة التحقيق.

1سعد عبد العزيز، جرائم الاعتداء على المصلحة العسكرية، دار هومة، الجزائر، 2017،ص 104.

و منه قاضي التحقيق العسكري من أهم الفاعلين في الدعوى العمومية العسكرية، إذ يتولى البحث عن الحقيقة من خلال جمع الأدلة واستجواب المتهمين وسماع الشهود واتخاذ مختلف الإجراءات التي يقتضيها التحقيق، ونظرا لما يتمتع به من سلطات قد تمس الحرية الفردية، كإصدار أوامر الإحضار والقبض والحبس المؤقت والتفتيش والحجز، فقد أحاط المشرع هذه السلطات بجملة من القيود والضمانات التي تضمن ممارستها في إطار الشرعية القانونية واحترام حقوق الدفاع، كما أخضع أعمال قاضي التحقيق العسكري لرقابة قضائية مستمرة من خلال الجهات القضائية العليا المختصة، بما يمنع التعسف في استعمال السلطة ويكرس مبادئ العدالة والإنصاف.

وتستند الضمانات القانونية المنظمة لممارسة قاضي التحقيق العسكري لمهامه إلى مجموعة من المصادر القانونية المتكاملة، في مقدمتها أحكام دستور الجمهورية الجزائرية التي كرست استقلال السلطة القضائية وحق التقاضي وقرينة البراءة وضمانات المحاكمة العادلة، إضافة إلى أحكام قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية، وتتمثل هذه الضمانات في ضمانات مرتبطة بشخص قاضي التحقيق العسكري، كشرط الاستقلال والحياد وعدم الخضوع لأي تأثير خارجي، وضمانات مرتبطة بالإجراءات، كاحترام مبدأ الشرعية وحقوق الدفاع وحق الطعن في القرارات القضائية، فضلاً عن الضمانات المتعلقة بالرقابة القضائية على أعمال التحقيق[1].

ومن ثم فإن دراسة الضمانات القانونية المنظمة لممارسة قاضي التحقيق العسكري لمهامه تكتسي أهمية خاصة، لأنها تسمح بإبراز الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لتحقيق التوازن بين فعالية العدالة العسكرية في مكافحة الجرائم والمحافظة على الانضباط العسكري من جهة، وبين ضرورة احترام الحقوق والحريات الفردية وتكريس مبادئ المحاكمة العادلة من جهة أخرى. وهو ما يجعل هذه الضمانات إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام التحقيق العسكري في الجزائر، وأداة قانونية لضمان مشروعية الإجراءات وتحقيق الثقة في العدالة العسكرية.

[1] لعيمش ياسين، المرجع السابق،ص 80.

المطلب الأول: ضمانات الاستقلال والحياد.

تعد ضمانات الاستقلال والحياد من أهم الأسس التي يقوم عليها عمل قاضي التحقيق بصفة عامة، وقاضي التحقيق العسكري بصفة خاصة، باعتبار أن مرحلة التحقيق القضائي تعد مرحلة دقيقة وحاسمة في الدعوى العمومية، يتم خلالها جمع الأدلة وتقديرها واتخاذ إجراءات قد تمس مباشرة حرية الأفراد وحقوقهم الأساسية. لذلك فإن نجاح التحقيق وعدالته لا يتوقف فقط على كفاءة القاضي، بل يرتبط أساسا بمدى تمتعه بالاستقلال عن أي تأثير خارجي، وبالتزامه التام بالحياد بين أطراف الخصومة الجزائية، وقد أولى المشرع الجزائري هذه الضمانات أهمية بالغة، خاصة في نطاق القضاء العسكري، نظرا لخصوصية هذا الأخير وارتباطه بالمؤسسة العسكرية وما قد يفرضه ذلك من حساسية في التعامل مع القضايا ذات الطابع العسكري.

وتكمن أهمية هاتين الضمانتين في كونهما تشكلان حجر الأساس لضمان محاكمة عادلة، إذ لا يمكن تصور قاضٍ تحقيق يؤدي مهامه على الوجه الأكمل إذا كان خاضعاً لتأثيرات إدارية أو عسكرية أو شخصية، أو إذا لم يكن محايدا في نظره إلى أطراف الدعوى، ومن ثم فإن ضمانتي الاستقلال والحياد ليستا مجرد مبادئ نظرية، بل هما قواعد قانونية وإجرائية تحكم عمل قاضي التحقيق العسكري وتحدد مدى مشروعية قراراته، وتعدان من أهم الضمانات التي كرسها دستور الدولة والتشريعات المنظمة للقضاء العسكري[1].

أولا–ضمانة الاستقلال:

يقصد بضمانة الاستقلال تمتع قاضي التحقيق العسكري بحرية كاملة في ممارسة مهامه القضائية دون خضوعه لأي تأثير أو ضغط من أي جهة كانت سواء كانت سلطة تنفيذية أو عسكرية أو حتى قضائية خارج إطار القانون، ويعد هذا الاستقلال ركنا أساسيا لضمان عدالة

1سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2019،ص 73.

التحقيق، لأن القاضي الذي يخضع لتوجيهات خارجية لا يمكن أن يصل إلى الحقيقة الموضوعية في النزاع الجزائي.

ويستمد قاضي التحقيق العسكري استقلاله من المبدأ الدستوري العام الذي يقر باستقلال السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، حيث نص الدستور الجزائري على أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون، وينعكس هذا المبدأ على قاضي التحقيق العسكري باعتباره جزءا من المنظومة القضائية، رغم خصوصية القضاء العسكري.

كما تؤكد النصوص المنظمة للقضاء العسكري، وعلى رأسها الأمر رقم 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-14، أن قاضي التحقيق العسكري يمارس مهامه باسم القانون وليس باسم السلطة العسكرية، مما يعني أنه غير خاضع للتعليمات الإدارية أو التسلسل القيادي العسكري في ما يتعلق بقراراته القضائية.

ويتجلى استقلال قاضي التحقيق العسكري كذلك في طبيعة السلطات المخولة له أثناء التحقيق، حيث يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية لكشف الحقيقة، مثل استجواب المتهمين، وسماع الشهود، وإجراء المعاينات، وندب الخبراء، واتخاذ أوامر الحبس المؤقت أو الإفراج، وهذه السلطة التقديرية لا يمكن تقييدها إلا في حدود ما ينص عليه القانون، دون تدخل من أي جهة خارجية في توجيه مسار التحقيق أو تحديد نتائجه[1].

كما أن استقلال قاضي التحقيق العسكري يظهر أيضا في علاقته بالنيابة العسكرية، إذ رغم وجود تعاون وظيفي بينهما، خاصة من خلال تحريك الدعوى العمومية، إلا أن قاضي التحقيق لا يخضع لتوجيهات وكيل الجمهورية العسكري، بل يظل مستقلا في تقدير مدى كفاية الأدلة

1ورفلي سليمان، تنظيم الجهات القضائية العسكرية على ضوء القانون 18-14، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2021-2022، ص 108 .

واتخاذ القرار المناسب بشأن الدعوى، ويعد هذا الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق أحد أهم ضمانات الاستقلال في النظام الجزائي.

ومع ذلك فإن استقلال قاضي التحقيق العسكري ليس استقلالا مطلقا، بل هو استقلال وظيفي مقيد بالقانون، أي أنه يمارس في إطار الشرعية الإجرائية، فهو لا يمكنه اتخاذ أي إجراء خارج ما يجيزه القانون، كما أن قراراته تخضع لرقابة قضائية من طرف غرفة الاتهام العسكرية، التي تملك صلاحية إلغاء أو تعديل أو تأييد أوامره، غير أن هذه الرقابة لا تمس بجوهر استقلاله، لأنها رقابة قانونية تهدف إلى ضمان المشروعية وليس التدخل في قناعته القضائية.

ثانيا–ضمانة الحياد:

يقصد بضمانة الحياد أن يكون قاضي التحقيق العسكري غير منحاز لأي طرف من أطراف الدعوى العمومية، سواء كان المتهم أو النيابة، وأن يتعامل مع ملف التحقيق بموضوعية تامة، هدفها الوحيد هو الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية دون تأثير من اعتبارات شخصية أو مصلحية أو وظيفية[1].

ويعد الحياد شرطا جوهريا في عمل قاضي التحقيق لأنه القاضي الذي يتولى جمع الأدلة وتقييمها في مرحلة ما قبل المحاكمة، مما يجعله في موقع حساس قد يؤثر بشكل مباشر على مصير الدعوى،ولذلك ألزم المشرع قاضي التحقيق العسكري بأن يقوم بدور "القاضي الباحث عن الحقيقة" وليس "القاضي الباحث عن الإدانة"، أي أنه ملزم قانوناً بالبحث عن أدلة الإثبات كما هو ملزم بالبحث عن أدلة النفي، تحقيقاً لمبدأ التوازن في التحقيق.

1حمودي عبد القادر، "الحبس المؤقت في قانون القضاء العسكري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 05، ع 02، 2021،ص 203.

ويتجلى مبدأ الحياد أيضاً في التزام قاضي التحقيق العسكري بعدم الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، إذ لا يجوز له أن يتصرف كخصم في الدعوى أو أن يتبنى موقف النيابة العسكرية بشكل تلقائي، بل يجب أن يكون موقفه مستقلاً عن إرادة الأطراف.

كما يمتنع عليه قانونا أن تكون له مصلحة شخصية أو قرابة أو علاقة مباشرة بأطراف الدعوى، وفي حال وجود سبب من أسباب الريبة أو الشك في حياده، يمكن تنحيته أو ردّه وفق الإجراءات القانونية المقررة.

ويظهر الحياد كذلك في كيفية تعامله مع إجراءات التحقيق، حيث يلتزم بمبدأ المساواة بين الأطراف، فيضمن للمتهم حق الدفاع وتمكينه من الاطلاع على ملف القضية والاستعانة بمحامٍ، كما يتيح للنيابة تقديم طلباتها دون تمييز، ويقوم بتقييم جميع الأدلة المقدمة بصورة موضوعية دون تحيز مسبق.

وفي القضاء العسكري تزداد أهمية الحياد نظرا لطبيعة البيئة العسكرية التي قد تتأثر بعوامل الانضباط والتسلسل الإداري، مما يجعل ضرورة حماية القاضي من أي تأثير داخلي أمرا أساسياً لضمان عدالة التحقيق، ولهذا السبب شدد المشرع على أن قاضي التحقيق العسكري لا يتلقى تعليمات من الجهات العسكرية في ما يتعلق بسير التحقيق أو نتائجه، بل يظل خاضعا فقط لسلطة القانون وضميره القضائي[1].

وفي الأخير فإن الحياد لا يعني السلبية أو الحياد السلبي، بل هو حياد إيجابي يقوم على البحث الجاد عن الحقيقة بكل الوسائل القانونية المتاحة، مع الابتعاد عن أي انحياز مسبق، وهو ما يجعل قاضي التحقيق العسكري ضامناً أساسيا لتحقيق العدالة داخل المنظومة القضائية العسكرية.

[1] حمودي عبد القادر، المرجع السابق،ص 205.

الفرع الأول: شروط التعيين وممارسة الوظيفة.

تعد وظيفة قاضي التحقيق العسكري من أخطر وأدق الوظائف القضائية داخل المنظومة القضائية العسكرية، نظرا لكونها ترتبط مباشرة بمرحلة التحقيق الابتدائي التي تُبنى عليها لاحقاً نتائج المتابعة الجزائية برمتها فهذه المرحلة ليست مجرد إجراء شكلي أو إداري، بل هي مرحلة جوهرية يتم خلالها جمع الأدلة، والتحقق من الوقائع، وسماع الأطراف، واتخاذ تدابير قد تمس الحرية الفردية بشكل مباشر مثل الحبس المؤقت والتفتيش والحجز. لذلك كان لزاما على المشرع الجزائري أن يحيط هذه الوظيفة بمجموعة من الشروط الصارمة عند التعيين، إلى جانب تنظيم دقيق لكيفية ممارسة المهام أثناء توليها، وذلك بهدف ضمان اختيار قاضٍ مؤهل علمياً ومهنياً، وقادر في نفس الوقت على ممارسة مهامه باستقلال وحياد تام.

ويزداد هذا التنظيم أهمية في إطار القضاء العسكري، باعتباره قضاءً ذا طبيعة خاصة يتعامل مع جرائم تمس النظام والانضباط العسكريين وأحياناً أسرار الدفاع الوطني. وبالتالي فإن قاضي التحقيق العسكري لا يتعامل مع وقائع عادية فقط، بل مع ملفات قد تكون مرتبطة بالأمن القومي أو السير الحسن للمؤسسة العسكرية، وهو ما يستوجب درجة عالية من الكفاءة والانضباط القانوني والدقة في التطبيق.[1]

ومن هنا جاءت شروط التعيين وممارسة الوظيفة كآلية لضمان أن من يتولى هذه المهمة يتمتع بالمؤهلات اللازمة ويحترم القواعد القانونية التي تحكم عمله.

أولا–شروط التعيين:

تخضع عملية تعيين قاضي التحقيق العسكري لمجموعة من الشروط القانونية والعملية التي تهدف إلى ضمان حسن اختيار القاضي من حيث الكفاءة والنزاهة والاستقلال، فالتعيين في هذه

[1] بوحفص إسماعيل، "التحقيق الابتدائي في الجرائم العسكرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 11، 2019،ص 67.

الوظيفة لا يتم بشكل عشوائي، بل وفق معايير دقيقة تضمن أن القاضي المختار قادر على أداء مهام التحقيق بكل موضوعية وفعالية.

يشترط أولا أن يكون قاضي التحقيق العسكري منتميا إلى السلك القضائي، أي أن يكون قاضياً معتمداً وفق القانون الأساسي للقضاء، وهو ما يعني أنه مر بمسار تكويني متخصص في المدرسة العليا للقضاء أو ما يعادلها، واكتسب خبرة قانونية تؤهله لممارسة الوظيفة القضائية. هذا الشرط أساسي لأن التحقيق القضائي يتطلب معرفة دقيقة بالقانون الجزائي وقانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى القدرة على تحليل الوقائع وتكييفها قانونيا.

كما يشترط أن يتمتع القاضي بكامل حقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية، لأن الوظيفة القضائية تتطلب درجة عالية من الولاء القانوني للدولة واستقلال القرار القضائي، ويضاف إلى ذلك شرط حسن السيرة والسلوك، بحيث يجب أن يكون القاضي بعيدا عن أي شبهات تمس نزاهته أو سمعته المهنية، لأن الثقة في القاضي تُعد أساس العدالة[1].

ومن الشروط المهمة كذلك التمتع بالكفاءة المهنية والخبرة القضائية، حيث يُفضل أن يكون القاضي قد مارس مهاما قضائية سابقة داخل المحاكم أو المجالس القضائية، مما يمنحه قدرة أكبر على إدارة التحقيقات والتعامل مع الملفات الجزائية المعقدة، فخبرة القاضي تلعب دورا محورياً في سرعة اتخاذ القرار ودقة تقييم الأدلة.

وفي إطار القضاء العسكري قد يراعى أيضا عنصر التكوين أو الإلمام بالقوانين العسكرية، نظراً لخصوصية هذا النوع من القضاء الذي يتعامل مع جرائم ذات طبيعة عسكرية بحتة مثل الجرائم المرتبطة بالانضباط العسكري أو الأمن الدفاعي، لذلك فإن فهم التنظيم العسكري والأنظمة الداخلية للمؤسسة العسكرية يعد عاملا مساعدا في أداء المهام بكفاءة.

1العمامرة أحمد، غرفة الاتهام ودورها في الرقابة على التحقيق القضائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، 2021-2022 ،ص 109 .

كما يشترط أن يكون القاضي في وضعية قانونية سليمة داخل السلك القضائي، أي غير محل عقوبات تأديبية جسيمة أو إجراءات مسلكية تمس بثقة الإدارة القضائية فيه، لأن وظيفة التحقيق تتطلب درجة عالية من الموثوقية والاستقرار المهني.

ويستنتج من مجموع هذه الشروط أن المشرع لم يهدف فقط إلى اختيار قاضٍ قانوني، بل إلى اختيار قاض يتمتع بمزيج من الكفاءة القانونية والنزاهة الأخلاقية والخبرة العملية، بما يسمح له بممارسة سلطة التحقيق في إطار من المسؤولية والدقة.

ثانيا-ممارسة الوظيفة:

بعد استيفاء شروط التعيين وتولي قاضي التحقيق العسكري مهامه، يبدأ مرحلة ثانية لا تقل أهمية وهي مرحلة ممارسة الوظيفة، والتي تخضع بدورها لإطار قانوني صارم يحدد طبيعة المهام والسلطات والالتزامات الملقاة على عاتقه.

يمارس قاضي التحقيق العسكري مهامه باسم القانون، وليس باسم السلطة التنفيذية أو العسكرية، وهو ما يعكس مبدأ الاستقلال الوظيفي للقضاء، فبمجرد إحالته ملف القضية إليه من طرف وكيل الجمهورية العسكري، يتولى فتح التحقيق القضائي واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة، دون أن يكون ملزما بتوجيهات خارجية تمس قناعته القضائية[1].

وتتجسد ممارسة الوظيفة أساسا في قيام قاضي التحقيق العسكري بجملة من الإجراءات الجوهرية، من بينها استجواب المتهم، وسماع الشهود، وإجراء المواجهات بين الأطراف، والانتقال إلى أماكن الوقائع لإجراء المعاينات الميدانية، إضافة إلى الاستعانة بالخبراء في المسائل الفنية والعلمية.

1جيلاي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2018،ص 66.

كما يملك سلطة إصدار أوامر قضائية مختلفة مثل أوامر الإحضار والقبض والإيداع في الحبس المؤقت، وهي إجراءات تمس بشكل مباشر حرية الأشخاص، مما يستوجب ممارستها في إطار دقيق من الشرعية القانونية.

غير أن هذه السلطات الواسعة ليست مطلقة، بل تخضع لرقابة قانونية وقضائية، حيث يمكن الطعن في أوامر قاضي التحقيق العسكري أمام غرفة الاتهام العسكرية، التي تمارس رقابة على مدى مشروعية الإجراءات وصحتها القانونية. وهذا يضمن عدم الانحراف في استعمال السلطة ويعزز حماية الحقوق والحريات.

كما يلتزم قاضي التحقيق العسكري أثناء ممارسة وظيفته باحترام حقوق الدفاع، من خلال تمكين المتهم ومحاميه من ممارسة حقوقهم القانونية، مثل تقديم الطلبات والدفوع وطلب الخبرة أو سماع الشهود، كما يلتزم بمبدأ التوازن بين الأطراف، بحيث لا ينحاز للنيابة العسكرية ولا للدفاع، بل يكون دوره الأساسي هو البحث عن الحقيقة الموضوعية[1].

ومن أهم مبادئ ممارسة الوظيفة كذلك مبدأ السرية، حيث يخضع التحقيق لسرية قانونية تهدف إلى حماية سمعة الأطراف وضمان حسن سير العدالة، مع إمكانية الاطلاع على الملف في الحدود التي يحددها القانون. كما يلتزم القاضي بالآجال والإجراءات القانونية المحددة، خاصة فيما يتعلق بالحبس المؤقت والطعون، لأن تجاوز هذه الآجال قد يؤدي إلى بطلان الإجراءات أو المساس بحقوق المتهم.

ويضاف إلى ذلك أن قاضي التحقيق العسكري يعمل في إطار تعاون وظيفي مع النيابة العسكرية والضبطية القضائية، غير أن هذا التعاون لا يمس استقلاله في اتخاذ القرار، إذ يظل صاحب السلطة التقديرية في إدارة التحقيق وتوجيهه وفق ما تقتضيه معطيات الملف.

1بلعيز الطيب، إصلاح العدالة في الجزائر، وزارة العدل، الجزائر، 2015،ص 100.

وفي المحصلة، فإن ممارسة وظيفة قاضي التحقيق العسكري تقوم على معادلة دقيقة تجمع بين سلطة واسعة في البحث والتحقيق من جهة، وبين قيود قانونية وضمانات صارمة من جهة أخرى، بهدف تحقيق العدالة العسكرية في إطار يحترم الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان، ويضمن الوصول إلى الحقيقة بأكبر قدر من الدقة والحياد[1].

الفرع الثاني: مظاهر استقلال قاضي التحقيق العسكري وحدودها.

يتضح أن قاضي التحقيق العسكري يتمتع بجملة من الضمانات التي تكفل له قدرا معتبرا من الاستقلال في مباشرة مهامه القضائية، خاصة من خلال سلطته في إدارة التحقيق وإصدار الأوامر القضائية والخضوع للقانون وحده، غير أن هذا الاستقلال يظل استقلالا نسبيا تحكمه حدود قانونية وتنظيمية تفرضها طبيعة القضاء العسكري واختصاصه الخاص، بما يحقق التوازن بين حماية الحقوق والحريات من جهة، والمحافظة على متطلبات النظام والانضباط العسكري من جهة أخرى.

يعد استقلال قاضي التحقيق العسكري من أهم الضمانات التي أقرها المشرع لضمان حسن سير العدالة العسكرية وتحقيق التوازن بين مقتضيات الانضباط العسكري ومتطلبات حماية الحقوق والحريات الفردية. فمرحلة التحقيق القضائي تعد من أخطر مراحل الدعوى الجزائية لما تنطوي عليه من إجراءات قد تمس بحرية الأشخاص وحقوقهم الأساسية، الأمر الذي يستوجب إسنادها إلى قاضٍ يتمتع بالاستقلال والحياد والقدرة على ممارسة سلطاته بعيداً عن كل أشكال التأثير أو الضغط. وقد حرص المشرع الجزائري من خلال أحكام قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية على توفير مجموعة من الضمانات التي تكفل لقاضي التحقيق العسكري ممارسة مهامه القضائية باستقلالية سواء من خلال تمكينه من مباشرة إجراءات

1ابن شيخ آث ملويا، لحسن، المنتقى في القضاء الجزائي، دار هومة، الجزائر، 2017،ص 67.

التحقيق واتخاذ القرارات اللازمة لكشف الحقيقة، أو من خلال إخضاعه للقانون وحده في أداء وظيفته القضائية.

غير أن هذا الاستقلال لا يعد مطلقا، وإنما يرد عليه عدد من القيود والضوابط التي تفرضها طبيعة القضاء العسكري وخصوصية الجرائم العسكرية ومتطلبات المحافظة على النظام والانضباط داخل المؤسسة العسكرية، ومن ثم فإن دراسة مظاهر استقلال قاضي التحقيق العسكري تستوجب في المقابل الوقوف على الحدود التي ترد على هذا الاستقلال ومدى تأثيرها على ممارسة وظائفه القضائية[1] .

أولا-مظاهر استقلال قاضي التحقيق العسكري:

1-الاستقلال في مباشرة إجراءات التحقيق:

يتمتع قاضي التحقيق العسكري بسلطة واسعة في إدارة التحقيق واتخاذ مختلف الإجراءات التي يراها ضرورية لكشف الحقيقة والوصول إلى الأدلة المتعلقة بالجريمة محل المتابعة. وله في سبيل ذلك سماع المتهمين والشهود، وإجراء المعاينات والانتقالات، والاستعانة بالخبراء، وإصدار أوامر التفتيش والحجز، فضلا عن إجراء المواجهات بين الأطراف متى اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، كما يتمتع بحرية تقدير مدى جدوى هذه الإجراءات وضرورتها دون أن يخضع في ذلك لتوجيهات أي جهة إدارية أو عسكرية، الأمر الذي يعكس استقلاله الوظيفي أثناء سير التحقيق.

1محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 516-523 .

2-الاستقلال في إصدار الأوامر القضائية:

يخول القانون لقاضي التحقيق العسكري سلطة إصدار مختلف الأوامر القضائية المرتبطة بسير التحقيق مثل أوامر الإحضار والقبض والإيداع وأوامر الإفراج المؤقت أو انتفاء وجه الدعوى، وتصدر هذه الأوامر بناءا على قناعته الشخصية المستمدة من عناصر الملف، وهو ما يكرس استقلاله في اتخاذ القرارات القضائية بعيداً عن أي تدخل خارجي، كما أن هذه الأوامر لا يمكن تعديلها أو إلغاؤها إلا وفق الإجراءات القانونية ومن قبل الجهات القضائية المختصة.

3-الاستقلال في تقدير الأدلة والوقائع:

يقوم التحقيق القضائي على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، لذلك يتمتع قاضي التحقيق العسكري بحرية واسعة في تقدير قيمة الأدلة والقرائن المعروضة عليه واستخلاص النتائج القانونية المترتبة عنها، فلا يلتزم برأي النيابة العسكرية أو بطلبات الخصوم فيما يتعلق بتقييم الوقائع أو تفسير الأدلة، بل يعتمد في ذلك على ما يتوصل إليه من خلال التحقيقات التي يجريها، مما يعزز استقلاله في تكوين قناعته القضائية[1] .

4-الاستقلال في التكييف القانوني للوقائع:

من مظاهر استقلال قاضي التحقيق العسكري تمتعه بسلطة إعادة تكييف الوقائع محل المتابعة وفق ما يثبت له أثناء التحقيق فله أن يعدل الوصف القانوني الذي تبنته النيابة العسكرية إذا تبين له أن الوقائع تستوجب وصفا قانونيا مختلفا سواء كان أشد أو أخف، وهو ما يؤكد استقلاله عن سلطة الاتهام ويجسد دوره كسلطة قضائية مستقلة تبحث عن الحقيقة القانونية.

1فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 424-431 .

5-خضوعه للقانون وحده:

يعد خضوع قاضي التحقيق العسكري للقانون وحده من أبرز مظاهر استقلاله، إذ لا يجوز أن تؤثر في قراراته أو إجراءاته تعليمات أو أوامر صادرة عن السلطات العسكرية أو الإدارية. فهو ملزم بتطبيق النصوص القانونية المنظمة للقضاء العسكري وقواعد الإجراءات الجزائية دون غيرها، بما يضمن احترام مبدأ الشرعية وسيادة القانون.

ثانيا-حدود استقلال قاضي التحقيق العسكري:

1-خضوعه للرقابة القضائية:

رغم ما يتمتع به من استقلال في إدارة التحقيق، فإن قاضي التحقيق العسكري لا يمارس سلطاته بصورة مطلقة، إذ تخضع أوامره وإجراءاته للرقابة القضائية من خلال الطعون المقررة قانوناً أمام الجهات القضائية العسكرية المختصة، وتهدف هذه الرقابة إلى ضمان سلامة الإجراءات واحترام حقوق الدفاع ومبدأ المشروعية[1].

2-التقيد بحدود الاختصاص القانوني:

يمارس قاضي التحقيق العسكري اختصاصه ضمن الحدود التي رسمها قانون القضاء العسكري، سواء من حيث نوع الجرائم أو الأشخاص الخاضعين للقضاء العسكري أو النطاق الإقليمي والزماني لاختصاصه، وبالتالي لا يجوز له مباشرة التحقيق في وقائع تخرج عن دائرة اختصاصه، الأمر الذي يشكل قيدا قانونيا على سلطاته.

[1] بن يوسف محمد، "الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، ع 03، 2021،ص 66.

3-الارتباط بالنظام القضائي العسكري:

يعمل قاضي التحقيق العسكري في إطار تنظيم قضائي خاص يتميز بخصوصية مستمدة من طبيعة المؤسسة العسكرية، وتفرض هذه الخصوصية مجموعة من القواعد والإجراءات التي قد تحد من هامش استقلاله مقارنة بالقاضي العادي خاصة فيما يتعلق بالجوانب التنظيمية والإدارية المرتبطة بالقضاء العسكري.

4-تأثير دور النيابة العسكرية:

تباشر النيابة العسكرية الدعوى العمومية أمام القضاء العسكري وتقدم طلباتها وملتمساتها لقاضي التحقيق العسكري ورغم أن القاضي غير ملزم قانونا بالأخذ بهذه الطلبات، إلا أن الدور الإجرائي الذي تمارسه النيابة العسكرية خلال مراحل التحقيق يجعلها أحد العناصر المؤثرة في مسار الدعوى، وهو ما يشكل أحد الحدود العملية لاستقلاله[1].

5-مقتضيات الأمن والانضباط العسكري:

تقتضي طبيعة المؤسسة العسكرية الحفاظ على أسرار الدفاع الوطني وضمان الانضباط داخل القوات المسلحة، وهو ما قد يفرض قيودا على بعض إجراءات التحقيق أو تداول المعلومات المتعلقة بالقضايا العسكرية، ومن ثم فإن قاضي التحقيق العسكري يمارس صلاحياته في إطار مراعاة هذه الاعتبارات التي قد تحد من نطاق استقلاله الإجرائي.

6-المسؤولية التأديبية والمهنية:

لا يعني استقلال قاضي التحقيق العسكري تحرره من الرقابة أو المساءلة، إذ يبقى خاضعا للمسؤولية التأديبية والمهنية في حالة الإخلال بواجباته أو مخالفة القوانين والأنظمة المعمول

[1] بن يوسف محمد، المرجع السابق،ص 68-69.

بها، وتعد هذه المسؤولية إحدى الضمانات الأساسية لحسن سير العدالة، لكنها في الوقت ذاته تمثل قيدا قانونيا على ممارسة استقلاله.

المطلب الثاني: الرقابة على أعمال قاضي التحقيق العسكري.

تعد مرحلة التحقيق القضائي من أهم مراحل الدعوى الجزائية، نظراً لما تنطوي عليه من إجراءات تهدف إلى جمع الأدلة والتحقق من الوقائع المنسوبة إلى المتهم تمهيداً لتحديد مدى كفايتها لإحالته إلى جهة الحكم أو إصدار أمر بعدم المتابعة، ولما كانت هذه المرحلة تمس بشكل مباشر حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، فقد حرص المشرع على إحاطتها بجملة من الضمانات القانونية التي تكفل حسن سير العدالة وتحول دون التعسف في استعمال السلطة. ومن بين هذه الضمانات إخضاع أعمال قاضي التحقيق لآليات رقابية متنوعة تضمن احترام مبدأ الشرعية الإجرائية وصون حقوق الدفاع.

ويكتسي موضوع الرقابة على أعمال قاضي التحقيق العسكري أهمية خاصة بالنظر إلى طبيعة القضاء العسكري وخصوصية الاختصاصات الموكلة إليه في مجال التحقيق في الجرائم العسكرية والجرائم المرتبطة بالمؤسسة العسكرية. فرغم ما يتمتع به قاضي التحقيق العسكري من سلطات واسعة واستقلالية في مباشرة إجراءات التحقيق واتخاذ القرارات القضائية اللازمة لكشف الحقيقة، فإن هذه السلطات ليست مطلقة، بل تخضع لرقابة قانونية وقضائية تهدف إلى التأكد من مشروعية الإجراءات المتخذة ومدى مطابقتها للأحكام القانونية المنظمة للتحقيق العسكري[1].

وتتجلى أهمية هذه الرقابة في كونها تمثل ضمانة أساسية لتحقيق التوازن بين مقتضيات الفعالية في مكافحة الجرائم العسكرية والمحافظة على النظام والانضباط داخل المؤسسة

1عبابسة محمد الصالح، الحبس المؤقت وسلطات قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2020-2021 ،ص 108 .

العسكرية من جهة، وبين ضرورة حماية الحقوق والحريات الفردية واحترام قرينة البراءة وحقوق الدفاع من جهة أخرى، كما تسهم في تعزيز الثقة في القضاء العسكري من خلال توفير آليات تسمح بمراجعة أعمال قاضي التحقيق العسكري والتأكد من سلامة قراراته وإجراءاته[1].

وعليه فإن دراسة الرقابة على أعمال قاضي التحقيق العسكري تقتضي الوقوف على مختلف صور هذه الرقابة والجهات المختصة بممارستها، وبيان دورها في ضمان مشروعية التحقيق العسكري وتحقيق العدالة الجنائية في إطار احترام أحكام قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية[2].

و منه سوف نتعرف على الرقابة القضائية على اعمال القاضي العسكري من خلال الفروع الموالية .

الفرع الأول: الرقابة القضائية.

إذا كان قاضي التحقيق العسكري يتمتع بسلطات واسعة أثناء مباشرته للتحقيق، فإن خطورة هذه السلطات وما قد يترتب عنها من مساس بحرية الأشخاص وحقوقهم الأساسية تقتضي إخضاعها لرقابة قضائية فعالة تكفل احترام القانون وتحول دون التعسف في استعمال السلطة. فالإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق العسكري، كالأمر بالحبس المؤقت أو التفتيش أو إصدار أوامر القبض والإحضار، قد يكون لها أثر مباشر على المركز القانوني للمتهم وعلى ضمانات المحاكمة العادلة، الأمر الذي دفع المشرع إلى إقرار آليات قضائية تسمح بمراجعة هذه الإجراءات والتأكد من مشروعيتها.

---

[1] عبابسة محمد الصالح، المرجع السابق،ص 110.

2الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج د ش، ع 48، الصادر بتاريخ 10 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب النصوص اللاحقة.

وتعد الرقابة القضائية وسيلة قانونية تهدف إلى ضمان حسن سير العدالة العسكرية من خلال تمكين الجهات القضائية المختصة من مراقبة مدى احترام قاضي التحقيق العسكري لأحكام قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية، والتدخل لتصحيح الأخطاء القانونية والإجرائية التي قد تشوب أعماله، كما تسهم هذه الرقابة في تحقيق التوازن بين استقلال قاضي التحقيق العسكري في أداء مهامه وبين ضرورة خضوعه لمبدأ المشروعية، باعتباره أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية.

أولا-الرقابة القضائية من خلال الطعن في أوامر قاضي التحقيق العسكري:

تعتبر الطعون القضائية الوسيلة الأساسية لمراقبة أعمال قاضي التحقيق العسكري، حيث أجاز المشرع للأطراف المعنية بالدعوى ممارسة حق الطعن في بعض الأوامر الصادرة عنه متى كانت هذه الأوامر قابلة للطعن قانونا، ويهدف هذا النظام إلى تمكين جهة قضائية أعلى من إعادة فحص القرار المطعون فيه والتأكد من مدى مطابقته للقانون.

وتشمل هذه الأوامر على وجه الخصوص أوامر الحبس المؤقت، وأوامر الإفراج المؤقت، وأوامر الاختصاص أو عدم الاختصاص، وأوامر انتفاء وجه الدعوى، وغيرها من الأوامر التي يترتب عليها أثر قانوني مهم بالنسبة للمتهم أو لمصلحة الدعوى العمومية، ويترتب على ممارسة الطعن عرض النزاع على الجهة القضائية المختصة التي تتولى مراقبة سلامة القرار من حيث الوقائع والقانون[1].

وتبرز أهمية هذه الرقابة في كونها تمنع انفراد قاضي التحقيق العسكري باتخاذ قرارات نهائية قد تمس بحقوق الأفراد دون إمكانية مراجعتها، كما تساهم في توحيد التطبيق القضائي للنصوص القانونية داخل منظومة القضاء العسكري.

1شريفي محمد، "صلاحيات النيابة العسكرية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، ع 04، 2021،ص 140.

ثانيا-الرقابة القضائية من خلال فحص مشروعية الإجراءات:

لا تقتصر الرقابة القضائية على مراجعة الأوامر القضائية فحسب، بل تمتد إلى فحص مشروعية مختلف الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق العسكري أثناء التحقيق، ويشمل ذلك التحقق من احترام الشروط القانونية المتعلقة بالتفتيش والحجز وسماع الشهود واستجواب المتهمين وإجراء المواجهات والاستعانة بالخبراء.

ويهدف هذا النوع من الرقابة إلى التأكد من أن جميع الإجراءات قد تمت وفقا للأوضاع القانونية المقررة، وأنها لم تنطو على أي انتهاك للضمانات الأساسية الممنوحة للمتهم أو لباقي أطراف الدعوى، فإذا تبين وجود مخالفة للقانون أمكن للجهة القضائية المختصة التدخل لإلغاء الإجراء أو ترتيب الآثار القانونية المناسبة بشأنه.

وتعد هذه الرقابة من أهم الضمانات العملية لحماية الحقوق والحريات الفردية، لأنها تمنع استعمال وسائل التحقيق بطريقة تعسفية أو مخالفة للقانون[1].

ثالثا-الرقابة القضائية عن طريق نظام البطلان:

يشكل البطلان أحد أهم مظاهر الرقابة القضائية على أعمال قاضي التحقيق العسكري، إذ يترتب على مخالفة القواعد الإجرائية الجوهرية أو المساس بحقوق الدفاع إمكانية التصريح ببطلان الإجراء المخالف، ويقصد بالبطلان الجزاء الذي يرتبه القانون على الإجراء الذي تم اتخاذه على خلاف الأحكام القانونية المنظمة للتحقيق.

وقد يكون البطلان متعلقا بإجراءات التفتيش أو القبض أو الاستجواب أو غيرها من الأعمال التي يباشرها قاضي التحقيق العسكري، فإذا ثبت أن الإجراء تم بالمخالفة للقانون أو ترتب عليه

1بوساحة نادية، الرقابة على أعمال قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران 2، 2019-2020،ص 111.

الإضرار بحقوق الدفاع، جاز للجهة القضائية المختصة الحكم ببطلانه واستبعاده من ملف الدعوى.

ويؤدي نظام البطلان دورا مهما في إلزام قاضي التحقيق العسكري باحترام الأحكام القانونية أثناء أداء مهامه، كما يضمن عدم الاستناد إلى إجراءات غير مشروعة في بناء الاتهام أو إصدار الأحكام القضائية.

رابعا-الرقابة القضائية لحماية حقوق الدفاع:

تمثل حماية حقوق الدفاع أحد الأهداف الرئيسية للرقابة القضائية على أعمال قاضي التحقيق العسكري، فالقانون يمنح المتهم ومحاميه مجموعة من الحقوق الإجرائية التي تكفل لهم المشاركة في التحقيق ومراقبة مدى احترام الضمانات القانونية المقررة لهم.

ومن بين هذه الحقوق حق الاستعانة بمحام وحق الاطلاع على ملف القضية وفق الحدود القانونية، وحق تقديم الطلبات والدفوع، وحق الطعن في القرارات والإجراءات التي تمس بمصالحهم، وتقوم الجهات القضائية المختصة بمراقبة مدى احترام قاضي التحقيق العسكري لهذه الحقوق، والتدخل عند حدوث أي إخلال بها[1].

وتكتسي هذه الرقابة أهمية كبيرة لأنها تضمن تحقيق التوازن بين سلطة التحقيق وحقوق المتهم، وتكرس مبادئ المحاكمة العادلة التي أصبحت من المبادئ الأساسية في الأنظمة القانونية الحديثة.

[1] بوساحة نادية، المرجع السابق،ص 112.

خامسا-الرقابة القضائية باعتبارها ضمانة لمبدأ الشرعية:

تجسد الرقابة القضائية مبدأ الشرعية الذي يقتضي خضوع جميع السلطات العامة، بما فيها السلطة القضائية، لأحكام القانون، فقاضي التحقيق العسكري رغم استقلاله في أداء مهامه، يبقى ملزما باحترام النصوص القانونية المنظمة للتحقيق العسكري، ولا يجوز له تجاوز الحدود التي رسمها القانون لاختصاصه وسلطاته.

ومن خلال الرقابة القضائية يتم التأكد من أن الإجراءات المتخذة تستند إلى أساس قانوني صحيح، وأن القرارات الصادرة عنه فيها القواعد الموضوعية والإجرائية الواجبة التطبيق، كما تساهم هذه الرقابة في تعزيز الثقة في العدالة العسكرية وإرساء مبدأ سيادة القانون داخل المؤسسة القضائية العسكرية[1] .

تعد الرقابة القضائية على أعمال قاضي التحقيق العسكري من أهم الضمانات القانونية التي تكفل تحقيق العدالة الجنائية العسكرية، إذ تسمح بمراقبة مدى مشروعية الأوامر والإجراءات الصادرة عنه، وتضمن حماية حقوق الدفاع واحترام قواعد الشرعية الإجرائية، كما أنها تحقق التوازن بين الاستقلال الذي يتمتع به قاضي التحقيق العسكري في ممارسة وظائفه وبين ضرورة خضوعه لرقابة قانونية تحول دون التعسف أو الخطأ في استعمال سلطاته، ومن ثم فإن الرقابة القضائية لا تمثل قيدا على استقلال قاضي التحقيق العسكري بقدر ما تشكل ضمانة أساسية لحسن سير العدالة العسكرية وترسيخ دولة القانون.

[1] بلعيز الطيب، إصلاح العدالة في الجزائر، وزارة العدل، الجزائر، 2015،ص 80.

الفرع الثاني: الرقابة الإجرائية وآليات الطعن.

تعتبر الرقابة الإجرائية وآليات الطعن في أوامر قاضي التحقيق العسكري من أهم الضمانات القانونية التي حرص المشرّع الجزائري على تكريسها بهدف تحقيق التوازن بين فعالية التحقيق الجنائي العسكري من جهة، وصون حقوق الدفاع وضمان الشرعية الإجرائية من جهة أخرى. فبالرغم من أن قاضي التحقيق العسكري يتمتع بسلطات واسعة في إدارة مرحلة التحقيق الابتدائي، إلا أن هذه السلطات ليست مطلقة، بل تخضع لجملة من آليات الرقابة التي تمارسها جهات قضائية وهيئات إجرائية متعددة.

وفي مقدمة هذه الآليات نجد الرقابة التي تمارسها النيابة العسكرية، والتي تلعب دورا محوريا في تحريك الدعوى العمومية ومتابعة سير التحقيق، من خلال تقديم الطلبات والالتماسات المتعلقة باتخاذ إجراءات معينة كالحبس المؤقت أو التفتيش أو الخبرة، إضافة إلى إمكانية الطعن في بعض أوامر قاضي التحقيق متى رأت أنها غير مؤسسة قانونا أو تمس بمبدأ الشرعية الإجرائية.[1]

كما تعد غرفة الاتهام العسكرية الجهة القضائية الأعلى والأكثر أهمية في منظومة الرقابة، حيث تمارس رقابة قانونية وموضوعية على أوامر قاضي التحقيق، سواء من خلال نظر الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر الحبس المؤقت أو رفض الإفراج، أو من خلال مراقبة سلامة الإجراءات من حيث مطابقتها للقانون، بل وتمتد سلطتها إلى تقرير البطلان الإجرائي متى ثبت وجود خرق للإجراءات الجوهرية أو مساس بحقوق الدفاع، وهو ما يجعلها صمام أمان لضمان شرعية التحقيق العسكري.

[1] محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 121-129.

ومن جهة أخرى تتجسد آليات الطعن في أوامر قاضي التحقيق العسكري في عدة صور قانونية أبرزها الاستئناف أمام غرفة الاتهام، والذي يعد الطريق العادي للطعن في الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق، خاصة تلك المتعلقة بالحرية الشخصية كالحبس المؤقت أو رفض الإفراج، حيث يتيح هذا الطعن إعادة فحص القرار من حيث المشروعية والتأسيس القانوني خلال آجال قصيرة يحددها القانون ضمانا لسرعة البت في المسائل المرتبطة بالحرية.

كما يمكن للمتهم أو دفاعه اللجوء إلى طلب الإفراج المؤقت، سواء أمام قاضي التحقيق نفسه أو أمام غرفة الاتهام في حال رفض الطلب، مما يعكس الطابع التدرجي في الحماية القضائية للحرية الفردية، إضافة إلى ذلك يعتبر الدفع بالبطلان من أهم وسائل الطعن غير المباشرة، إذ يتيح للخصوم إثارة كل إخلال بالإجراءات الجوهرية أو خرق لقواعد الاختصاص أو انتهاك لحقوق الدفاع، وهو ما قد يؤدي إلى استبعاد الإجراء المعيب وما ترتب عنه من آثار قانونية. كما أن رقابة محكمة الموضوع في مرحلة لاحقة قد تكشف عن بطلان بعض إجراءات التحقيق، مما يؤثر على سلامة الحكم النهائي، حتى وإن لم يكن الطعن بالنقض موجها مباشرة ضد أوامر قاضي التحقيق[1].

وعليه يتضح أن المشرع الجزائري قد أسس نظاما متكاملا للرقابة على أعمال قاضي التحقيق العسكري يقوم على ازدواجية الرقابة القضائية والنيابية، ويهدف في جوهره إلى منع التعسف في استعمال السلطة التحقيقية وضمان احترام حقوق الدفاع مع الحفاظ في الوقت ذاته على فعالية التحقيق في القضايا العسكرية ذات الطبيعة الخاصة.

في سياق قاضي التحقيق العسكري في التشريع الجزائري، فإن **الرقابة الإجرائية وآليات الطعن** تعد من أهم الضمانات القانونية التي تقيد سلطاته وتضمن شرعية أعماله.

[1] علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 178-186 .

أولا-الرقابة الإجرائية على أعمال قاضي التحقيق العسكري:

يقصد بالرقابة الإجرائية مجموعة الآليات القانونية التي تهدف إلى **التأكد من** سلامة الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق العسكري **ومدى** احترامها لقانون الإجراءات الجزائية وقانون القضاء العسكري[1].

أ-الرقابة من طرف النيابة العسكرية:

تتولى النيابة العسكرية متابعة سير التحقيق من خلال:

1-طلب فتح التحقيق أو المطالبة بإجرائه .

2-تقديم طلبات بشأن الإجراءات (الحبس المؤقت، الخبرة، أو التفتيش).

3-الطعن في بعض الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق .

هذه الرقابة تجعل قاضي التحقيق العسكري غير معزول عن سلطة الاتهام، رغم استقلاله النسبي في إدارة التحقيق[2].

ب-الرقابة من غرفة الاتهام العسكرية:

تعد غرفة الاتهام الجهة القضائية الأهم في الرقابة، حيث تمارس:

1-رقابة قانونية على أوامر قاضي التحقيق .

2-النظر في استئناف أوامر الحبس المؤقت، أو رفض الإفراج .

3-الفصل في بطلان إجراءات التحقيق عند وجود خرق للقانون .

4-إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة أو حفظ الملف .

---

[1] محمد محدة، المرجع السابق ،ص 133.

[2] علي جروة، المرجع السابق ،ص 193.

وهذا ما يجعلها ضمانة أساسية لمشروعية التحقيق العسكري[1].

ثانيا-آليات الطعن في أوامر قاضي التحقيق العسكري:

أقر المشرع الجزائري عدة طرق للطعن في أوامر قاضي التحقيق العسكري، أهمها:

أ-الاستئناف أمام غرفة الاتهام العسكرية: يعد أهم طريق للطعن، ويشمل:

1-أوامر الحبس المؤقت .

2-أوامر رفض الإفراج .

3-أوامر عدم الاختصاص .

4- أوامر رفض التحقيق أو الإحالة .

يرفع الاستئناف خلال آجال قانونية محددة، غالبا قصيرة (48 ساعة إلى 10 أيام حسب الحالة).

ب-طلب الإفراج المؤقت: يمكن للمتهم أو محاميه:

1-تقديم طلب الإفراج المؤقت مباشرة لقاضي التحقيق .

2-وفي حالة الرفض، يتم رفعه إلى غرفة الاتهام .

3-الدفع بالبطلان.

يمكن الدفع ببطلان إجراءات التحقيق أمام: قاضي التحقيق نفسه ،أو غرفة الاتهام ويستند إلى

1-خرق قواعد الاختصاص .

---

[1] العربي شحط عبد القادر، ضمانات استقلال القضاء في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 57-69 .

2-انتهاك حقوق الدفاع .

3-عدم احترام الإجراءات الجوهرية .

الطعن بالنقض بشكل غير مباشر لا تكون أوامر قاضي التحقيق قابلة للنقض مباشرة أمام المحكمة العليا، لكن يمكن الطعن في القرار النهائي الصادر عن جهات الحكم إذا تأسس على إجراءات تحقيق باطلة[1].

[1] العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق ،ص 72.

الفصل الثاني:

سلطات قاضي التحقيق العسكري بين مقتضيات العدالة العسكرية وضمانات المحاكمة العادلة

تعد سلطات قاضي التحقيق العسكري من أكثر السلطات القضائية حساسية في النظام الجزائي الجزائري، لكونها تمارس في سياق تتقاطع فيه مقتضيات العدالة العسكرية القائمة على الانضباط والسرعة وحماية النظام العام العسكري، مع ضمانات المحاكمة العادلة التي تفرضها المبادئ الدستورية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

فالمشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 71-28 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-14، منح لقاضي التحقيق العسكري صلاحيات واسعة في مباشرة إجراءات التحقيق، مثل سماع المتهمين والشهود، إصدار أوامر الحبس المؤقت، إجراء التفتيش والحجز، والإنابة القضائية، وهو ما يعكس خصوصية العدالة العسكرية المرتبطة بطبيعة الجرائم العسكرية ومتطلبات السرعة والفعالية في معالجتها، غير أن هذه السلطات لا تمارس بصورة مطلقة، بل تقيد بجملة من الضمانات التي ترمي إلى تحقيق التوازن بين فعالية التحقيق وحماية حقوق الدفاع حيث يخضع قاضي التحقيق العسكري لرقابة غرفة الاتهام العسكرية التي تمارس رقابة قانونية على أوامره، خاصة تلك المتعلقة بالحرية الفردية، كما يمنح المتهم حق الطعن في الأوامر الصادرة ضده وطلب الإفراج المؤقت والدفع بالبطلان في حالة الإخلال بالإجراءات الجوهرية.[1]

وفي هذا السياق يتضح أن العدالة العسكرية لم تعد تفهم باعتبارها عدالة استثنائية خارجة عن قواعد المحاكمة العادلة، بل أصبحت خاضعة لمبدأ الشرعية الإجرائية واحترام حقوق الإنسان، حيث يلتزم قاضي التحقيق العسكري باحترام قرينة البراءة، وضمان حق الدفاع، وتمكين المتهم من الاستعانة بمحام، مع وجوب تسبيب الأوامر القضائية المتعلقة بالمساس بالحرية الشخصية، وعليه فإن سلطات قاضي التحقيق العسكري تعكس توازنا دقيقا بين متطلبات النظام العسكري الذي يفرض السرعة والانضباط، وبين مقتضيات العدالة العادلة .

[1] عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على المصلحة العسكرية، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 247.

المبحث الأول: سلطات قاضي التحقيق العسكري أثناء مباشرة التحقيق.

تتجسد سلطات قاضي التحقيق العسكري أثناء مباشرة التحقيق في مجموعة من الصلاحيات الإجرائية الواسعة التي خولها له المشرّع الجزائري بهدف الوصول إلى الحقيقة في القضايا ذات الطابع العسكري، مع مراعاة خصوصية العدالة العسكرية ومتطلبات الانضباط والسرعة من جهة، وضمان احترام قواعد المحاكمة العادلة من جهة أخرى.

فبموجب الأمر رقم 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-14، يتولى قاضي التحقيق العسكري مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي بصفته جهة قضائية مستقلة، حيث يقوم باستجواب المتهمين وسماع الشهود ومواجهة الأطراف ببعضهم البعض، بما يسمح بتجميع الأدلة وتكوين قناعة قضائية مبنية على التحقيق المباشر والدقيق للوقائع، كما يتمتع بسلطة اتخاذ التدابير المقيدة للحرية، وعلى رأسها إصدار أوامر الحبس المؤقت أو الإفراج، غير أن هذه السلطة تظل مقيدة بشروط قانونية صارمة، أهمها الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت وضرورة تسبيب الأوامر القضائية حماية لقرينة البراءة وضمانا لعدم التعسف في استعمال السلطة[1].

إضافة إلى ذلك يملك قاضي التحقيق العسكري صلاحيات واسعة في مجال جمع الأدلة المادية، حيث يمكنه إصدار أوامر بالتفتيش والحجز والمعاينات الميدانية، والانتقال إلى أماكن ارتكاب الجريمة متى اقتضت ضرورة التحقيق ذلك، كما له أن يأمر بإجراء الخبرة القضائية في المسائل الفنية والعلمية التي يتوقف عليها الفصل في القضية، وهو ما يعزز دوره في البحث عن الحقيقة بشكل فعال ومستقل عن أطراف الدعوى.

1عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2017، ص 155-160 .

كما يجوز له اللجوء إلى نظام الإنابة القضائية، بحيث يكلف ضباط الشرطة القضائية العسكرية أو الجهات المختصة بتنفيذ بعض إجراءات التحقيق خارج نطاق اختصاصه الإقليمي، مما يضمن مرونة وفعالية في جمع الأدلة وتسريع إجراءات التحقيق دون الإخلال بمبدأ الشرعية الإجرائية.

ومع ذلك فإن هذه السلطات الواسعة لا تمارس بمعزل عن الرقابة، إذ يخضع قاضي التحقيق العسكري لرقابة غرفة الاتهام العسكرية باعتبارها جهة استئناف ورقابة على مشروعية أوامره، خاصة تلك المتعلقة بالحرية الفردية، كما يلتزم باحترام حقوق الدفاع في جميع مراحل التحقيق، بما في ذلك حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ والاطلاع على ملف الإجراءات، الأمر الذي يجعل من سلطاته سلطات مقيدة بضمانات قانونية تهدف إلى تحقيق التوازن بين فعالية التحقيق العسكري ومتطلبات المحاكمة العادلة.[1]

المطلب الأول: سلطات البحث والتحري وجمع الأدلة.

تعتبر سلطات البحث والتحري وجمع الأدلة من أهم المراحل التمهيدية في الدعوى الجزائية، بل يمكن اعتبارها الأساس الذي تبنى عليه جميع المراحل اللاحقة من تحقيق ومحاكمة. فنجاح العدالة الجنائية في الوصول إلى الحقيقة مرتبط ارتباطا وثيقا بفعالية هذه المرحلة ودقة الإجراءات المتخذة خلالها باعتبارها المرحلة التي يتم فيها الانتقال من مجرد الاشتباه في وقوع الجريمة إلى تكوين معالمها القانونية والمادية من خلال جمع الأدلة وتحليلها وتثبيتها وفق الأطر القانونية.

وتتوزع هذه السلطات بين عدة جهات، تتقدمها مصالح الضبطية القضائية التي تتولى مهمة البحث الأولي عن الجرائم تحت إشراف النيابة العامة، وقاضي التحقيق الذي يتدخل عندما تستدعي طبيعة القضية فتح تحقيق قضائي معمق.

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص 166.

وتتميز هذه السلطات بكونها تمس بشكل مباشر حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية مثل حرمة المسكن وحرية التنقل وحق الخصوصية، الأمر الذي جعل المشرع يحيطها بمجموعة من الضوابط القانونية والرقابة القضائية لضمان عدم التعسف في استعمالها.

وعليه فإن دراسة سلطات البحث والتحري وجمع الأدلة تقتضي التطرق إلى مضمون هذه السلطات من جهة، وبيان نطاقها وضوابطها القانونية من جهة أخرى، وذلك في إطار التوازن بين متطلبات مكافحة الجريمة وضمان حقوق الإنسان[1].

أولا- سلطات البحث والتحري في مرحلة الضبطية القضائية:

تعتبر الضبطية القضائية الجهاز الأول المكلف بالبحث عن الجرائم وجمع الاستدلالات حولها، وتعمل تحت إشراف النيابة العامة، مما يجعلها حلقة وصل بين مرحلة وقوع الجريمة ومرحلة التحقيق القضائي، وتتمثل أهم سلطاتها فيما يلي:

1-تلقي التبليغات والشكاوى وفتح التحريات:

تبدأ عملية البحث والتحري عادة بتلقي مصالح الضبطية القضائية للتبليغات والشكاوى المتعلقة بوقوع جرائم أو اشتباه في وقوعها، ويترتب عن ذلك فتح تحريات أولية تهدف إلى التحقق من صحة الوقائع المبلغ عنها، وتحديد هوية الفاعلين المحتملين، وجمع المعطيات الأولية التي تساعد على فهم طبيعة الجريمة.

ولا تقتصر هذه المرحلة على الشكاوى الرسمية، بل تشمل أيضا ما يتم اكتشافه من جرائم في حالة التلبس أو ما يتم رصده من قبل الأعوان أثناء ممارسة مهامهم الميدانية.

---

[1] بن شنب محمد، سلطات الضبطية القضائية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017 ،ص 106 .

2-المعاينة وجمع الاستدلالات:

تقوم الضبطية القضائية بإجراء معاينات ميدانية لمكان وقوع الجريمة، وجمع الآثار المادية، وتوثيق الوضعية العامة للمسرح الإجرامي، كما تقوم بسماع الشهود وجمع أقوالهم الأولية، وتحليل الظروف المحيطة بالواقعة، بهدف تكوين صورة أولية عن الجريمة.

وتعد هذه الإجراءات من أهم وسائل الإثبات الأولية، رغم أنها لا ترقى إلى درجة الأدلة القضائية الكاملة، إلا أنها تشكل أساساً تبنى عليه مراحل التحقيق اللاحقة.

3-توقيف الأشخاص ووضعهم تحت النظر:

يخول لضباط الشرطة القضائية سلطة توقيف الأشخاص المشتبه فيهم ووضعهم تحت النظر لمدة محددة قانونا، بهدف التحقق من هويتهم وسماع أقوالهم ومواجهتهم بالوقائع المنسوبة إليهم.

غير أن هذه السلطة مقيدة بضوابط صارمة، من بينها ضرورة احترام مدة التوقيف تحت النظر، وتمكين الشخص الموقوف من حقوقه الأساسية مثل الاتصال بمحام أو عائلته، وإعلامه بأسباب التوقيف، وكل ذلك لضمان عدم المساس غير المشروع بالحرية الفردية[1].

4-التفتيش والحجز:

التفتيش من أهم الوسائل القانونية لجمع الأدلة المادية، حيث يسمح للضبطية القضائية بالدخول إلى الأماكن الخاصة بحثا عن الأدلة أو الأشياء المرتبطة بالجريمة، مع حجزها عند الاقتضاء.

[1] بوساحة عبد القادر، التحقيق الابتدائي في المواد الجزائية وضمانات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2018-2019 ،ص 150 .

غير أن هذا الإجراء يخضع لشروط قانونية دقيقة، أهمها الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة في الحالات العادية، باستثناء حالات التلبس التي يجيز فيها القانون التفتيش الفوري.

5-التحري في حالة التلبس:

تمنح الضبطية القضائية في حالة التلبس بالجريمة صلاحيات أوسع، نظرا لخطورة الوضع وضرورة التدخل السريع لمنع ضياع الأدلة، وتشمل هذه الصلاحيات الانتقال الفوري إلى مكان الجريمة، وإيقاف المشتبه فيهم، وجمع الأدلة، واتخاذ التدابير اللازمة لحماية مسرح الجريمة.

ثانيا-سلطات جمع الأدلة في مرحلة التحقيق القضائي:

عند انتقال الدعوى إلى مرحلة التحقيق القضائي، تتسع سلطات جمع الأدلة لتصبح أكثر عمقاً ودقة، حيث يتولى قاضي التحقيق مهمة البحث عن الحقيقة القضائية بعيدا عن مجرد الاستدلال الأولي[1].

1-الاستجواب وسماع الأطراف:

يعد الاستجواب من أهم وسائل جمع الأدلة، حيث يقوم قاضي التحقيق بسماع المتهمين ومواجهتهم بالتهم والأدلة الموجودة في الملف، كما يقوم بسماع الشهود وتحليل شهاداتهم وربطها ببعضها البعض للوصول إلى الحقيقة ،ويتميز هذا الإجراء بكونه يتم في إطار قضائي يضمن حقوق الدفاع، بما في ذلك حق المتهم في الصمت والاستعانة بمحام.

[1] حمزة مراد، سلطات قاضي التحقيق في البحث عن الأدلة، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف 2، 2018-2019 ،ص 127 .

2-إجراء المعاينات والانتقالات:

يمكن لقاضي التحقيق الانتقال إلى مسرح الجريمة أو أي مكان له صلة بالوقائع لإجراء معاينات مباشرة، مثل إعادة تمثيل الجريمة أو فحص الآثار المادية أو توثيق الوضعيات الميدانية ،وتساعد هذه الإجراءات في تكوين قناعة دقيقة حول كيفية وقوع الجريمة والظروف المحيطة بها.

3-الخبرة القضائية:

تلعب الخبرة دورا في دعم التحقيقات القضائية، خاصة في القضايا التقنية أو المعقدة. ويقوم قاضي التحقيق بتعيين خبراء مختصين في مجالات متعددة مثل الطب الشرعي، تحليل الأدلة الجنائية، الخبرة الرقمية، أو المحاسبة الجنائية ،وتعد تقارير الخبرة عنصرا مهما في تكوين قناعة القاضي، رغم أنها تبقى مجرد رأي فني يخضع لتقديره الشخصي.

4-الإنابة القضائية:

يجوز لقاضي التحقيق تفويض بعض إجراءات التحقيق إلى قضاة آخرين أو ضباط الشرطة القضائية عن طريق الإنابة القضائية، خاصة إذا كانت الإجراءات خارج نطاق اختصاصه المكاني أو يصعب عليه مباشرتها بنفسه ،ويظل القاضي الآمر بالإنابة مسؤولا عن مراقبة تنفيذها والتأكد من مطابقتها للقانون[1].

[1] عبدلي يوسف، جمع الأدلة في المادة الجزائية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، 2022-2023 ،ص 108 .

5-التفتيش والحجز القضائي:

يمارس قاضي التحقيق سلطة إصدار أوامر التفتيش والحجز بشكل قضائي مع مراعاة احترام الضمانات القانونية المرتبطة بحرمة المساكن وحقوق الأفراد، ويهدف هذا الإجراء إلى جمع الأدلة المادية التي قد تكون حاسمة في القضية.

ثالثا- الضوابط القانونية لسلطات البحث والتحري وجمع الأدلة:

رغم اتساع هذه السلطات، إلا أنها ليست مطلقة، بل تخضع لجملة من الضوابط القانونية التي تهدف إلى حماية الحقوق والحريات، ومن أهمها:

1-مبدأ الشرعية الإجرائية:

لا يجوز لأي جهة مكلفة بالتحري أو التحقيق ممارسة أي إجراء إلا إذا كان منصوصا عليه قانونا، وبالطريقة التي حددها المشرع، وإلا اعتبر الإجراء باطلا.

2-احترام حقوق الدفاع:

يجب ضمان حقوق الدفاع منذ المراحل الأولى للتحقيق، بما في ذلك حق الاستعانة بمحام، وحق الاطلاع على الملف، وحق تقديم الطلبات والدفوع[1].

3-الرقابة القضائية:

تخضع جميع إجراءات البحث والتحري لرقابة الجهات القضائية المختصة سواء من خلال الطعن في القرارات أو من خلال نظام البطلان.

[1]عبدلي يوسف، المرجع السابق ،ص 109.

4-حماية الحريات الفردية:

يجب أن تمارس سلطات البحث والتحري في حدود احترام الحرية الشخصية، وحرمة المسكن، والحق في الخصوصية، وعدم التعسف في استعمال السلطة.

يتبين من خلال ما سبق أن سلطات البحث والتحري وجمع الأدلة تشكل الركيزة الأساسية التي تقوم عليها العدالة الجنائية، إذ بدونها لا يمكن كشف الحقيقة ، غير أن هذه السلطات، رغم أهميتها، تظل مقيدة بضوابط قانونية صارمة تهدف إلى حماية الحقوق والحريات الفردية وضمان احترام مبدأ الشرعية، ومن ثم فإن نجاح هذه المرحلة يتوقف على تحقيق التوازن بين الفعالية في مكافحة الجريمة وبين صون حقوق الإنسان في إطار دولة القانون[1].

الفرع الأول: إجراءات التحقيق الابتدائية.

ان مرحلة التحقيق الابتدائي من أهم المراحل الإجرائية في الخصومة الجزائية، إذ تمثل الحلقة الوسطى بين مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة المحاكمة، وتضطلع بدور أساسي في الكشف عن الحقيقة من خلال ما تتضمنه من إجراءات قضائية دقيقة تهدف إلى تمحيص الوقائع وجمع الأدلة وتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم أمام جهة الحكم أو الأمر بحفظ الدعوى.

وفي هذا الإطار، يبرز دور قاضي التحقيق باعتباره جهة قضائية مستقلة تتولى مباشرة التحقيق وفقا لمبدأ الشرعية الإجرائية، وبما يضمن التوازن بين فعالية البحث عن الحقيقة وصون حقوق الدفاع.

---

[1] بن سالم ليلى، *سلطات* الضبطية القضائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، 2023-2024 ،ص 223 .

وفي النظام الجزائري يكتسي التحقيق الابتدائي أهمية خاصة لكونه مؤطرا بنصوص قانونية متعددة، أهمها قانون الإجراءات الجزائية والأمر رقم 71-28 المتعلق بقانون القضاء العسكري المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-14، حيث يكرس هذا الإطار القانوني خصوصية القضاء العسكري من جهة، ويؤكد في الوقت ذاته على خضوعه لمبادئ المحاكمة العادلة من جهة أخرى، لاسيما مبدأ قرينة البراءة، وحق الدفاع، ووجوب تسبيب القرارات القضائية.

كما أن هذه المرحلة تخضع لرقابة غرفة الاتهام العسكرية باعتبارها جهة استئناف ورقابة على أعمال قاضي التحقيق، مما يعزز ضمانات المشروعية ويحد من أي تعسف محتمل في استعمال سلطات التحقيق[1].

وعليه فإن دراسة إجراءات التحقيق الابتدائي في القضاء العسكري تقتضي الوقوف على مختلف الأعمال القضائية التي يباشرها قاضي التحقيق، باعتبارها أدوات قانونية تهدف إلى كشف الحقيقة الجنائية في إطار من التوازن بين مقتضيات العدالة العسكرية ومتطلبات المحاكمة العادلة[2].

أولا-إجراءات التحقيق الابتدائي:

تتمثل إجراءات التحقيق الابتدائي في جملة من الأعمال القضائية التي يباشرها قاضي التحقيق العسكري أو يشرف عليها بنفسه، بهدف جمع الأدلة والتحقق من صحة الوقائع المنسوبة للمتهم، ويمكن تصنيفها إلى إجراءات تتعلق بالأشخاص وأخرى تتعلق بالأدلة المادية.

1محمد حزيط، مرجع سابق، ص 185 .

2أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 231 .

أ-الإجراءات المتعلقة بالأشخاص:

1-استجواب المتهم :

يعد الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق، حيث يقوم قاضي التحقيق بسماع أقوال المتهم ومناقشته في التهم الموجهة إليه مع تمكينه من ممارسة حقه في الدفاع والرد على الأسئلة المطروحة عليه، دون إكراه أو ضغط، بما ينسجم مع مبدأ قرينة البراءة .

2-سماع الشهود :

يقوم قاضي التحقيق بسماع الشهود الذين يمكن أن تكون لديهم معلومات حول الوقائع محل التحقيق، ويتم تدوين أقوالهم في محاضر رسمية، مع إمكانية إعادة سماعهم أو مواجهتهم بالمتهم عند وجود تناقض في الأقوال[1] .

3-المواجهة :

تلجأ إليها جهة التحقيق عند وجود تعارض بين أقوال المتهم والشهود أو بين الشهود أنفسهم، وتهدف إلى كشف الحقيقة وتوضيح التناقضات التي قد تعيق سير التحقيق .

ب- الإجراءات المتعلقة بالأدلة المادية:

1-التفتيش والحجز :

يأمر قاضي التحقيق بعمليات التفتيش في الأماكن المرتبطة بالجريمة، سواء كانت مساكن أو محلات أو وسائل نقل، مع ضبط وحجز الأدلة المادية التي تفيد في كشف الحقيقة، شريطة احترام الضوابط القانونية المتعلقة بحرمة المسكن .

1ابن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 322 .

2-المعاينة والانتقال :

يحق لقاضي التحقيق الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة لإجراء معاينات ميدانية تساعده على فهم ظروف وملابسات الواقعة، وتثبيت الحالة المادية لمسرح الجريمة .

3-الخبرة القضائية :

يلجأ قاضي التحقيق إلى تعيين خبراء مختصين في المجالات التقنية أو العلمية التي تتطلب معرفة دقيقة، وذلك لتقديم تقارير فنية تساعده في تقييم الأدلة وإصدار قراراته .

4-الإنابة القضائية :

يخول قاضي التحقيق بعض صلاحياته إلى ضباط الشرطة القضائية العسكرية أو الجهات المختصة للقيام بإجراءات تحقيق معينة خارج نطاق اختصاصه المكاني، بهدف ضمان سرعة وفعالية جمع الأدلة .

يتضح من خلال هذه الإجراءات أن التحقيق الابتدائي في القضاء العسكري الجزائري يمثل مرحلة قضائية دقيقة ومتكاملة، تقوم على الجمع بين الفعالية في الكشف عن الحقيقة الجنائية وبين احترام الضمانات القانونية المقررة للمتهم، وهو ما يعكس التوازن الذي سعى المشرّع إلى تحقيقه بين متطلبات العدالة العسكرية وضرورات المحاكمة العادلة[1].

الفرع الثاني: وسائل الإثبات المعتمدة في التحقيق العسكري.

تعد وسائل الإثبات في التحقيق العسكري الدعامة الأساسية التي يقوم عليها عمل قاضي التحقيق العسكري في كشف الحقيقة وتحديد المسؤولية الجزائية، فنجاح التحقيق لا يتوقف فقط على الإجراءات الشكلية، بل يرتبط أساسا بمدى قدرة القاضي على جمع الأدلة وتقييمها وفقا

[1] لعور محمد الأمين، "ضمانات المتهم أمام القضاء العسكري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، 2022،ص 76.

لمبدأ الاقتناع الشخصي، ويتميز نظام الإثبات في المادة الجزائية، بما في ذلك التحقيق العسكري، بالمرونة، إذ لا يتقيد القاضي بوسيلة إثبات محددة، بل يترك له القانون سلطة تقدير الأدلة شريطة احترام مبدأ المشروعية وضمانات حقوق الدفاع.

وعليه سيتم التطرق إلى أهم وسائل الإثبات المعتمدة في التحقيق العسكري من خلال مطلبين: وسائل الإثبات الشخصية، ووسائل الإثبات المادية والفنية.

أولا-الاعتراف كوسيلة إثبات:

يعد الاعتراف من أهم وأقوى وسائل الإثبات في التحقيق العسكري، نظراً لكونه يصدر عن المتهم نفسه باعتباره مصدر الوقائع محل المتابعة، حيث يقصد به إقرار الشخص على نفسه بارتكاب الجريمة كليا أو جزئيا أو المشاركة فيها بأي شكل من الأشكال، وتبرز أهمية الاعتراف في كونه قد يختصر على قاضي التحقيق العسكري مراحل طويلة من البحث والتحري، ويساهم في توجيه مجريات التحقيق نحو الحقيقة بشكل أسرع خاصة في القضايا التي تتوفر فيها عناصر جدية تدعمه، غير أن المشرع لم يمنح الاعتراف قوة مطلقة، بل جعله دليلاً يخضع لسلطة القاضي التقديرية، إذ يمكن استبعاده إذا شابه أي نوع من الإكراه المادي أو المعنوي، أو إذا كان مخالفا لباقي عناصر الملف أو غير منسجم مع الوقائع الثابتة.[1]

لذلك يشترط لاعتبار الاعتراف دليلا صحيحاً أن يكون صادرا بحرية تامة صريحا وواضحا، غير ملتبس، ومطابقا للواقع ومنسجما مع الأدلة الأخرى، كما أن طبيعة التحقيق العسكري تستوجب رقابة صارمة على هذا الدليل، نظرا لحساسية المحيط العسكري وما قد يرافقه من تأثيرات محتملة على إرادة المتهم، مما يجعل القاضي ملزما بالتحقق من سلامة الاعتراف قبل الاعتماد عليه في تكوين قناعته.

[1] لعور محمد الأمين، المرجع السابق،ص 82-84.

ثانيا-شهادة الشهود:

تعتبر شهادة الشهود من الوسائل التقليدية والأساسية في الإثبات في التحقيق العسكري، حيث تعتمد على ما يدلي به الأشخاص الذين عاينوا الواقعة أو لديهم معلومات مباشرة أو غير مباشرة عنها، وتكتسي هذه الوسيلة أهمية خاصة لأنها غالباً ما تكون المصدر الأول للمعلومات حول الجريمة، خاصة في الجرائم التي لا تترك آثارا مادية واضحة، ويقوم قاضي التحقيق العسكري بسماع الشهود بشكل فردي، ومناقشتهم في أقوالهم، والتحقق من مدى صدقها وتماسكها، كما يمكنه مواجهة الشهود ببعضهم البعض عند وجود تناقض في التصريحات، بهدف كشف الحقيقة وتفكيك التناقضات المحتملة.

غير أن شهادة الشهود لا تتمتع بقوة إثبات مطلقة، بل تخضع لسلطة القاضي التقديرية الذي يقوم بموازنتها مع باقي الأدلة الموجودة في الملف، ويأخذ بها أو يستبعدها بناءً على مدى انسجامها مع الوقائع والمعطيات الثابتة، ومدى مصداقية الشاهد وظروف الإدلاء بالشهادة[1].

ثالثا-المحاضر والتقارير الرسمية:

تعد المحاضر والتقارير الرسمية من أهم وسائل الإثبات المكتوبة في التحقيق العسكري، حيث يتم تحريرها من طرف ضباط الشرطة القضائية أو الجهات العسكرية المختصة أثناء مباشرة مهامهم في جمع الاستدلالات أو تنفيذ إجراءات التحقيق، وتشمل هذه المحاضر مختلف العمليات مثل المعاينات الأولية لمسرح الجريمة، وسماع أقوال الأطراف، وإجراءات التفتيش والحجز، وضبط الأدلة.

وتكتسي هذه المحاضر أهمية خاصة لأنها توثق الوقائع في وقتها الفعلي وتعتبر مرجعا أساسيا للقاضي في تكوين قناعته ومع ذلك فإن قيمتها الإثباتية ليست مطلقة، إذ تخضع لرقابة

[1] Stefani Levasseur, Procédure pénale, Dalloz, Paris, 2018, 132.

قاضي التحقيق العسكري الذي يملك سلطة تقدير مدى صحتها ومطابقتها للواقع، والتحقق من مدى احترامها للإجراءات القانونية أثناء تحريرها، وبالتالي فإن هذه المحاضر تُعد قرائن قوية لكنها ليست أدلة قاطعة إلا إذا دعمتها وسائل إثبات أخرى.

رابعا-المعاينة والخبرة الفنية:

تلعب المعاينة دورا محوريا في التحقيق العسكري باعتبارها وسيلة مباشرة للوقوف على حقيقة الوقائع، حيث يقوم قاضي التحقيق أو من ينيبه بالانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة أو أي مكان له صلة بها، من أجل فحص الآثار المادية وتوثيقها بدقة، وقد تشمل هذه الإجراءات تصوير المكان، وإعادة تمثيل الجريمة، وجمع الأدلة المادية الظاهرة، أما الخبرة الفنية فتُعد وسيلة علمية ضرورية عندما تتطلب القضية معرفة تقنية متخصصة لا تتوفر لدى القاضي، فيتم اللجوء إلى خبراء في مجالات متعددة مثل الطب الشرعي، تحليل الأسلحة، البصمات، أو الخبرة المعلوماتية الرقمية، ويقدم الخبير تقريرا فنيا يساعد القاضي في فهم الجوانب التقنية المعقدة، غير أن هذا التقرير يبقى مجرد رأي فني استشاري لا يلزم القاضي، الذي يظل يتمتع بسلطة تقديرية في الأخذ به أو استبعاده أو مناقضته بأدلة أخرى[1].

خامسا-القرائن القضائية:

تعد القرائن القضائية من الوسائل غير المباشرة في الإثبات، حيث لا تقوم على دليل مباشر على ارتكاب الجريمة، بل على استنتاجات يستخلصها القاضي من وقائع ثابتة في الملف تربط بين الجريمة والمتهم بشكل منطقي، وتكتسي هذه الوسيلة أهمية خاصة في التحقيق العسكري، خاصة في الحالات التي تغيب فيها الأدلة المباشرة أو تكون غير كافية لإثبات الواقعة، وتنقسم القرائن إلى قرائن قانونية يحددها المشرع مسبقا ويترتب عليها أثر قانوني معين، وقرائن قضائية

[1] بن الصادق أحمد، "جهات التحقيق العسكرية في ظل القانون 18-14"، مجلة آفاق للعلوم، 2023،ص 13.

يستخلصها القاضي من خلال تحليل الوقائع وربطها ببعضها البعض، ويتمتع قاضي التحقيق العسكري بسلطة واسعة في تقدير هذه القرائن، إذ يمكنه اعتمادها إذا كانت قوية ومترابطة، أو استبعادها إذا كانت ضعيفة أو غير منطقية أو غير كافية لتكوين القناعة القضائية.

سادسا-المحجوزات والأدلة المادية:

تشمل المحجوزات والأدلة المادية جميع الأشياء الملموسة التي يتم ضبطها أثناء إجراءات التفتيش أو التحقيق، والتي يكون لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالجريمة، مثل الأسلحة، الذخائر، الوثائق، الأجهزة الإلكترونية، أو أي أدوات استُخدمت في تنفيذ الجريمة أو نتجت عنها، وتعد هذه الأدلة من أقوى وسائل الإثبات المادية لأنها ترتبط بالوقائع ارتباطا مباشرا ويمكن تحليلها علميا لتحديد علاقتها بالجريمة والمتهم، غير أن قيمتها الإثباتية تبقى خاضعة لتقدير قاضي التحقيق العسكري، الذي يتأكد من مشروعية حجزها وسلامة إجراءات ضبطها، ثم يحدد مدى قوتها في إثبات الوقائع أو نفيها[1].

سابعا-التسجيلات والوسائل التقنية الحديثة:

أصبحت الوسائل التقنية الحديثة من أهم وسائل الإثبات في التحقيق العسكري نظراً للتطور التكنولوجي وتزايد اعتماد الجرائم الحديثة على الوسائل الرقمية، وتشمل هذه الوسائل التسجيلات الصوتية والمرئية، والمكالمات الهاتفية، والرسائل الإلكترونية، والأدلة الرقمية المستخرجة من الهواتف والحواسيب والأجهزة الذكية، وتتميز هذه الوسائل بقدرتها العالية على توثيق الوقائع بدقة، إلا أنها تخضع لمبدأ المشروعية الإجرائية، إذ يجب أن يتم الحصول عليها بطرق قانونية، وغالبا بإذن قضائي، لضمان عدم انتهاك الحياة الخاصة أو الحقوق الأساسية للأفراد. كما يتعين على القاضي التحقق من سلامة هذه الأدلة من التلاعب أو التزوير قبل الاعتماد عليها في تكوين قناعته القضائية.

[1] بن الصادق أحمد، المرجع السابق،ص 22.

المطلب الثاني: السلطات الماسة بالحرية الفردية.

ان السلطات الماسة بالحرية الفردية التي يباشرها قاضي التحقيق العسكري من أخطر ما يميز مرحلة التحقيق الابتدائي، لأنها تتعلق مباشرة بالحق في الحرية الشخصية باعتباره من الحقوق الأساسية التي كرسها الدستور الجزائري ومبادئ المحاكمة العادلة، غير أن هذه السلطات، رغم طابعها الاستثنائي، تمارس في إطار قانوني صارم يهدف إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة العسكرية التي تتطلب السرعة والفعالية والانضباط، وبين ضمانات حماية الفرد من التعسف في استعمال السلطة.

ومن أهم هذه السلطات إصدار أوامر الحبس المؤقت، الذي يعد إجراءا احترازيا استثنائيا لا يلجأ إليه إلا عند توفر مبررات قانونية محددة كخطورة الجريمة أو ضرورة الحفاظ على الأدلة أو منع التأثير على سير التحقيق مع وجوب تسبيب الأمر القضائي وبيان أسبابه القانونية والواقعية.[1]

كما يدخل ضمن هذه السلطات الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية أو التدابير البديلة، حيث تسمح هذه الإجراءات بتقييد الحرية دون سلبها بشكل كامل، بما يعكس توجه المشرّع نحو تقليص اللجوء إلى الحبس المؤقت كلما أمكن ذلك.

ويضاف إلى ذلك سلطة قاضي التحقيق العسكري في تمديد الحبس المؤقت وفق شروط وإجراءات محددة قانونا، حيث لا يتم التمديد إلا بقرار قضائي مسبب وبعد مراعاة المدد القانونية المقررة، وهو ما يكرس مبدأ الرقابة القضائية على تقييد الحرية ويمنع تحول الحبس المؤقت إلى عقوبة مسبقة، كما يملك قاضي التحقيق سلطة إصدار أوامر بالإيداع أو القبض، وهي أوامر

[1] غراب جمال، وبحماوي الشريف، "قانون القضاء العسكري 18-14 ومبدأ المحاكمة العادلة"، مجلة القانون والتنمية المحلية، 2022، ص 93.

تمس مباشرة بحرية التنقل وتستوجب بدورها احترام الإجراءات الشكلية والموضوعية التي يحددها القانون، بما في ذلك ضرورة وجود مبررات جدية تستند إلى معطيات التحقيق.

وفي المقابل فإن هذه السلطات ليست مطلقة، بل تخضع لرقابة قضائية لاحقة تمارسها غرفة الاتهام العسكرية التي تنظر في الطعون المقدمة ضد أوامر الحبس المؤقت ورفض الإفراج، كما يمكن للمتهم أو دفاعه تقديم طلبات الإفراج المؤقت أو الدفع ببطلان الإجراءات إذا شابها خرق للقانون أو مساس بحقوق الدفاع، وهو ما يشكل ضمانة أساسية لتقييد سلطة قاضي التحقيق في المساس بالحرية الفردية.

وعليه فإن السلطات الماسة بالحرية الفردية في القضاء العسكري الجزائري تعكس طبيعة مزدوجة تقوم على الفعالية في حماية النظام العسكري من جهة، وعلى تكريس الضمانات الإجرائية لحماية الحرية الفردية من جهة أخرى، بما يحقق التوازن بين مقتضيات العدالة العسكرية ومتطلبات دولة القانون[1].

الفرع الأول: أوامر الإحضار والقبض والإيداع.

تعتبر أوامر الإحضار والقبض والإيداع من أخطر الوسائل القانونية التي يملكها قاضي التحقيق العسكري أثناء مباشرة مهامه، نظرا لما تمثله من مساس مباشر وفوري بحرية الأشخاص وحقوقهم الأساسية، وعلى رأسها حرية التنقل والأمان الشخصي، لذلك لم يتركها المشرع الجزائري دون تنظيم دقيق، بل أحاطها بجملة من الضوابط الشكلية والموضوعية التي تجعلها إجراءات استثنائية لا تستخدم إلا عند الضرورة القصوى التي يفرضها حسن سير التحقيق وكشف الحقيقة، وتبرز أهمية هذه الأوامر في كونها تمثل أدوات إكراه قضائي تهدف إلى ضمان مثول المتهم أمام قاضي التحقيق أو منعه من الإفلات من العدالة أو التأثير على

[1] Pradel, J. Procédure pénale, Dalloz, Paris, 2021,50.

مجريات التحقيق، خاصة في القضايا العسكرية التي تتسم غالباً بالخطورة والارتباط المباشر بالنظام العام العسكري والانضباط داخل المؤسسة العسكرية.

كما أن طبيعة التحقيق العسكري وما قد يحيط به من اعتبارات تتعلق بالأمن والدفاع الوطني، تجعل من هذه الأوامر وسائل ضرورية لضبط سير التحقيق وضمان فعاليته، ولكن في إطار توازن دقيق بين مقتضيات العدالة وحقوق الدفاع.

وفي هذا السياق يظل مبدأ الحرية هو الأصل، بينما تمثل أوامر الإحضار والقبض والإيداع استثناءً عليه، وهو ما يفرض على قاضي التحقيق العسكري التحقق من توافر الشروط القانونية قبل إصدارها، مع ضرورة تسبيبها وإخضاعها للرقابة القضائية ضمانا لعدم التعسف في استعمال السلطة، كما أن هذه الأوامر تختلف من حيث درجة المساس بالحرية، حيث يبدأ الأمر بالإحضار كإجراء أقل شدة يهدف فقط إلى جلب الشخص لسماع أقواله، ثم يتدرج إلى أمر القبض الذي يتضمن توقيفاً جبرياً للشخص، وصولا إلى أمر الإيداع الذي يؤدي إلى وضع المتهم رهن الحبس المؤقت داخل المؤسسة العقابية، وهذا التدرج يعكس فلسفة المشرع في تحقيق التوازن بين ضرورة التحقيق وحماية الحقوق والحريات الفردية[1].

أولا- أمر الإحضار في التحقيق العسكري :

يعتبر أمر الإحضار من أوائل وأبسط أوامر الإكراه التي يملكها قاضي التحقيق العسكري، ويقصد به ذلك الأمر القضائي الذي يصدره القاضي ويكلف بموجبه القوة العمومية بالانتقال إلى الشخص المشتبه فيه وإحضاره جبرا أمامه لسماع أقواله أو استجوابه في إطار التحقيق الجاري، دون أن يصل ذلك إلى حد توقيفه أو وضعه رهن الحبس، مما يجعله إجراءا بين الاستدعاء الطوعي والتوقيف القسري، وتبرز أهمية هذا الأمر في كونه وسيلة لضمان حضور

[1] رؤوف عبيد، الإجراءات الجنائية في القانون المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 2017، ص 300-330 .

المتهم أو الشاهد أمام قاضي التحقيق في الحالات التي يتعذر فيها الحضور الاختياري، أو عندما تظهر مؤشرات جدية على أهمية سماع أقواله في وقت سريع لتفادي ضياع الأدلة أو التأثير على مجريات التحقيق، خاصة في القضايا العسكرية التي قد تتطلب تدخلا سريعا ودقيقا نظرا لحساسيتها، ويتميز أمر الإحضار بأنه إجراء مؤقت بطبيعته، إذ يقتصر أثره على جلب الشخص المعني إلى جهة التحقيق دون المساس المطول بحريته، حيث يتم الاستماع إليه ثم يقرر القاضي بشأنه ما يراه مناسبا من إجراءات، سواء تركه في حالة سراح أو اتخاذ تدابير أخرى إذا اقتضت الضرورة ذلك.

كما أن تنفيذه يتم بواسطة القوة العمومية التي تلتزم باحترام الإجراءات القانونية أثناء التنفيذ، مثل عدم استعمال القوة المفرطة أو المساس بكرامة الشخص، مع ضرورة إبلاغه بسبب الإحضار وتمكينه من معرفة صفته في الملف، ويشترط لإصدار هذا الأمر أن تكون هناك مبررات جدية تتعلق بضرورة التحقيق مثل امتناع الشخص عن الحضور رغم استدعائه، أو وجود حاجة ملحة لسماع أقواله لتحديد معالم القضية.[1]

ومن الناحية القانونية فإن أمر الإحضار يعكس توازنا بين سلطة قاضي التحقيق في إدارة ملف الدعوى وبين حماية حرية الأفراد، إذ لا يستخدم إلا عند الضرورة، ويظل خاضعا لرقابة الجهات القضائية الأعلى لضمان عدم التعسف في استعماله.

ثانيا-أمر القبض في التحقيق العسكري :

أما أمر القبض فيُعتبر من أخطر أوامر قاضي التحقيق العسكري وأكثرها مساسا بحرية الفرد، حيث يقصد به الأمر القضائي الذي يصدره القاضي ويأمر بموجبه بإلقاء القبض على المتهم أينما وجد وتوقيفه جبرا وإحضاره أمام الجهات المختصة، وهو لا يستخدم إلا في حالات

[1] عمار بوضياف، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص 140-165 .

استثنائية تبررها خطورة الوقائع أو خطورة وضع المتهم أو احتمال هروبه أو تهديده لسير التحقيق، ويعد هذا الأمر تعبيرا عن السلطة الإكراهية القصوى التي يملكها قاضي التحقيق، لأنه يؤدي إلى سلب حرية الشخص بشكل مباشر وفوري، ويضعه تحت تصرف العدالة.

وغالبا ما يصدر أمر القبض عندما تتوفر دلائل قوية على ارتكاب الجريمة، أو عندما يكون المتهم في حالة فرار، أو إذا كان بقاؤه حراً من شأنه أن يعرقل التحقيق أو يؤثر على الشهود أو يؤدي إلى إتلاف الأدلة، ويترتب على تنفيذ هذا الأمر توقيف الشخص فوراً وتسليمه إلى الجهات الأمنية المختصة، ثم إحالته إلى قاضي التحقيق العسكري في أقرب الآجال القانونية الممكنة، حيث يتم الاستماع إليه وتحديد موقفه الإجرائي. كما أن أمر القبض يخضع بدوره لضوابط صارمة، إذ يجب أن يكون مكتوبا ومسببا، وأن يحدد هوية الشخص المطلوب بدقة، وأن يتم تنفيذه وفق الإجراءات القانونية دون تعسف أو تجاوز، مع احترام كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، ويعكس هذا الأمر الطبيعة الاستثنائية للحبس في مرحلة التحقيق، حيث لا يلجأ إليه إلا إذا كانت التدابير الأقل شدة غير كافية لضمان حسن سير العدالة[1].

ثالثا–أمر الإيداع في التحقيق العسكري :

ويأتي أمر الإيداع في الحبس المؤقت كأشد أوامر قاضي التحقيق العسكري من حيث الأثر القانوني، إذ يقصد به الأمر القضائي الذي يقرر بموجبه وضع المتهم رهن الحبس داخل مؤسسة عقابية طوال فترة التحقيق أو جزء منها، ويعد هذا الإجراء استثنائيا وخطيرا لأنه يؤدي إلى حرمان فعلي من الحرية الشخصية، لذلك لا يلجأ إليه إلا إذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك، كوجود خطر هروب المتهم، أو احتمال تأثيره على الشهود، أو إتلافه للأدلة، أو خطورة الأفعال المرتكبة التي لا تكفي معها التدابير البديلة مثل الرقابة القضائية أو الإفراج المؤقت.

[1] محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2018، ص 95–120 .

ويهدف أمر الإيداع إلى حماية سير التحقيق وضمان فعاليته، وليس إلى العقاب، لأن المتهم في هذه المرحلة لا يزال يتمتع بقرينة البراءة، كما أن هذا الأمر يخضع لمبدأ التناسب، بحيث يجب على قاضي التحقيق العسكري أن يوازن بين خطورة الوقائع وضرورة تقييد الحرية، وأن يبرر قراره تسبيبا دقيقا، ويتميز أمر الإيداع أيضا بكونه قابلا للطعن أمام الجهات القضائية المختصة، مما يعزز ضمانات المتهم ويحول دون التعسف في استعمال هذا الإجراء، ومن جهة أخرى، فإن هذا الأمر يعكس الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت في النظام الجزائي، حيث يعتبر الحل الأخير عندما تفشل التدابير الأقل شدة في تحقيق أهداف التحقيق، مما يجعله مرتبطاً دائماً بمبدأ الضرورة وليس الأصل[1].

الفرع الثاني: الحبس المؤقت والرقابة القضائية.

تعد سلطات قاضي التحقيق العسكري في مجال تقييد الحرية من أخطر السلطات المخولة له خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، نظرا لكونها تمس مباشرة الحق في الحرية الفردية الذي يعد من الحقوق الأساسية المكفولة دستوريا ومبادئ المحاكمة العادلة، وفي هذا الإطار يبرز كل من الحبس المؤقت والرقابة القضائية كآليتين متقابلتين في الفلسفة الإجرائية الحديثة فالأولى تعتبر إجراءا استثنائيا يترتب عنه سلب حرية المتهم مؤقتا بينما الثانية تمثل بديلا قانونيا يهدف إلى الحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت مع ضمان استمرار المتابعة القضائية، وقد حرص المشرّع الجزائري، سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو في قانون القضاء العسكري، على إحاطة هذين الإجراءين بجملة من الضوابط القانونية الصارمة التي تحقق التوازن بين فعالية التحقيق وضمان حقوق الدفاع.

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق ،ص 122.

أولا-الحبس المؤقت:

أ-تعريف الحبس المؤقت:

الحبس المؤقت هو إجراء احتياطي يأمر به قاضي التحقيق العسكري يتمثل في وضع المتهم رهن المؤسسة العقابية لمدة محددة قانونا، أثناء سير التحقيق، متى توفرت مبررات جدية تقتضي ذلك، كخطورة الوقائع أو خشية التأثير على سير التحقيق أو احتمال هروب المتهم.

ب-طبيعة الحبس المؤقت:

يتميز الحبس المؤقت بأنه إجراء استثنائي وليس عقوبة، إذ الأصل هو قرينة البراءة، بينما يلجأ إليه فقط عند الضرورة القصوى، لذلك فهو مقيد بمبدأ التناسب بين خطورة الجريمة ودرجة تقييد الحرية، كما أنه يخضع لتسبيب قضائي إلزامي يبرر اللجوء إليه[1].

ج-شروط تطبيقه وضماناته:

لا يمكن لقاضي التحقيق العسكري إصدار أمر الحبس المؤقت إلا إذا توفرت مبررات قانونية جدية، مع احترام إجراءات شكلية وموضوعية، أهمها تسبيب الأمر وبيان أسبابه الواقعية والقانونية، إضافة إلى تحديد مدة الحبس وإمكانية مراجعتها أو تمديدها وفق شروط قانونية دقيقة، بما يمنع التعسف أو التحول غير المشروع لهذا الإجراء إلى عقوبة قبل الإدانة.

[1] زوايمية رشيد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2020، ص 255 .

ثانيا-الرقابة القضائية:

أ-تعريف الرقابة القضائية:

الرقابة القضائية هي تدبير بديل عن الحبس المؤقت، يتمثل في إخضاع المتهم لجملة من الالتزامات والقيود التي يحددها قاضي التحقيق العسكري دون سلب حريته بشكل كامل، بهدف ضمان حضوره ومتابعة التحقيق في ظروف أقل تقييدا للحرية.[1]

ب-مضمون الرقابة القضائية:

تتجسد الرقابة القضائية في مجموعة من الالتزامات التي يمكن أن يفرضها قاضي التحقيق على المتهم مثل:

1-الالتزام بالحضور الدوري أمام الجهات القضائية أو الأمنية .

2-منع مغادرة إقليم معين .

3-تسليم جواز السفر أو الوثائق الرسمية .

4-عدم الاتصال بأطراف معينة في الدعوى .

وتتميز هذه التدابير بمرونتها، حيث يمكن تعديلها أو رفعها حسب تطور مجريات التحقيق.

[1] بن عيسى محمد، الحبس المؤقت بين الضرورة والضمانات القانونية، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 14، 2020، ص 88 .

ج-أهمية الرقابة القضائية:

تعتبر الرقابة القضائية تجسيدا لمبدأ التدرج في تقييد الحرية، إذ تهدف إلى تقليل اللجوء إلى الحبس المؤقت، وتكريس التوازن بين مصلحة التحقيق وحقوق المتهم، كما تعكس توجه السياسة الجنائية الحديثة نحو اعتماد بدائل العقوبات السالبة للحرية في مرحلة ما قبل المحاكمة.

يتضح أن الحبس المؤقت والرقابة القضائية يمثلان نظامين متكاملين في يد قاضي التحقيق العسكري، يقوم الأول على تقييد شديد للحرية باعتباره إجراءا استثنائيا، بينما يقوم الثاني على تقييد نسبي ومرن للحرية كبديل قانوني، ومن ثم فإن التوجه التشريعي الجزائري يسعى إلى تحقيق توازن دقيق بين فعالية التحقيق العسكري وضمانات الحرية الفردية في إطار دولة القانون[1].

[1] عبد المجيد زعلاني، القضاء العسكري في الجزائر: دراسة تحليلية، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 260 .

المبحث الثاني: تقييم فعالية سلطات قاضي التحقيق العسكري.

تتجلى فعالية سلطات قاضي التحقيق العسكري في كونه يشكل محورا أساسيا في مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث منح المشرع له مجموعة واسعة من الصلاحيات التي تمكنه من مباشرة مختلف إجراءات البحث والتحري وجمع الأدلة، كاستجواب المتهمين وسماع الشهود وإجراء المواجهات والمعاينات واللجوء إلى الخبرة الفنية، إضافة إلى سلطته في إصدار الأوامر القضائية مثل الإحضار والقبض والإيداع، وهو ما يمنحه قدرة كبيرة على التحكم في مجريات التحقيق والوصول إلى الحقيقة القضائية ،وتزداد هذه الفعالية من خلال تنوع وسائل الإثبات التي يعتمد عليها، والتي تجمع بين الأدلة الشخصية والمادية والفنية، مما يسمح ببناء قناعة قضائية شاملة ومتكاملة، كما أن تمتعه باستقلال وظيفي نسبي في تسيير التحقيق وتقدير الأدلة يعزز من مرونته في اتخاذ القرارات المناسبة وفقا لمعطيات كل ملف على حدة، دون التقيد المسبق بنتائج معينة[1].

غير أن هذه الفعالية ليست مطلقة، بل ترد عليها جملة من الحدود التي قد تؤثر على أدائه، من أهمها خضوعه لرقابة الجهات القضائية الأعلى، والتقيد الصارم بمبدأ الشرعية الإجرائية، إضافة إلى الطابع الاستثنائي لبعض إجراءاته كالحبس المؤقت الذي قد يطرح إشكالات تتعلق بالتوازن بين مقتضيات التحقيق وضمان الحرية الفردية.

كما أن خصوصية البيئة العسكرية وما تتسم به من سرية وانضباط قد تحد أحيانا من انسيابية جمع المعلومات، فضلا عن التحديات التقنية المرتبطة بالأدلة الرقمية التي تتطلب خبرات متخصصة وإمكانات متقدمة، وبذلك يمكن القول إن فعالية سلطات قاضي التحقيق العسكري تظل فعالية نسبية تقوم على التوازن بين ضرورة كشف الحقيقة وحماية الحقوق والحريات.

---

[1] محمد شريف بسيوني، الضمانات الدولية للمحاكمة العادلة، دار الشروق، القاهرة، 2010، ص 412 .

المطلب الأول: أثر سلطات قاضي التحقيق العسكري على فعالية العدالة العسكرية.

تعد سلطات قاضي التحقيق العسكري من أهم الركائز التي يقوم عليها النظام القضائي العسكري في الجزائر، إذ تضطلع بدور محوري في مرحلة التحقيق الابتدائي بوصفها الحلقة التي تربط بين التحريات الأولية ومراحل المحاكمة، وقد نظم المشرع الجزائري هذه السلطات ضمن إطار قانوني دقيق، خاصة من خلال الأمر رقم 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-14، وكذا القواعد العامة الواردة في الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث منح قاضي التحقيق العسكري صلاحيات واسعة في جمع الأدلة واتخاذ الإجراءات الإكراهية بهدف ضمان فعالية العدالة العسكرية وسرعة الفصل في القضايا التي تمس النظام والانضباط العسكري وأمن الدولة[1].

أثر سلطات قاضي التحقيق العسكري على فعالية العدالة العسكرية :

تساهم سلطات قاضي التحقيق العسكري بشكل مباشر في تعزيز فعالية العدالة العسكرية من خلال تمكينه من مباشرة جميع إجراءات البحث والتحري وجمع الأدلة، مثل الاستجواب وسماع الشهود والمعاينات والخبرة الفنية، وهو ما يسمح بتكوين ملف قضائي متكامل ودقيق.

ويستند هذا الدور إلى مبدأ حرية الإثبات والاقتناع الشخصي للقاضي المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، مما يمنحه مرونة كبيرة في تقييم الأدلة (الأمر 66-155، المواد 212 وما يليها).

كما أن تنوع وسائل الإثبات بين الأدلة الشخصية والمادية والتقنية، كما أشار إليه الفقه الجزائري، يعزز من قدرة القاضي على كشف الحقيقة القضائية بشكل أكثر شمولا وفعالية ،ومن جهة أخرى فإن السلطات الإكراهية التي يملكها قاضي التحقيق العسكري، وعلى رأسها أوامر

[1] محمد شريف بسيوني، المرجع السابق ،ص 414.

الإحضار والقبض والإيداع، تعد أدوات فعالة لضمان سير التحقيق دون عرقلة، حيث تضمن مثول المتهمين أمام العدالة ومنع هروبهم أو التأثير على الشهود أو إتلاف الأدلة. وقد نظم المشرع هذه الأوامر في إطار الأمر 71-28 المتعلق بالقضاء العسكري، مع إحالة العديد من الأحكام الإجرائية إلى قانون الإجراءات الجزائية، مما يعكس رغبة المشرع في تحقيق فعالية إجرائية مع احترام الضمانات القانونية.

كما أن الفقه الجزائري يؤكد أن فعالية قاضي التحقيق العسكري تتجلى أيضا في طبيعته المختلطة بين السلطة القضائية والاستقلال الوظيفي، وهو ما يسمح له بإدارة التحقيق بكفاءة دون الخضوع لتوجيهات إدارية، مع بقائه خاضعا للرقابة القضائية ضمانا للشرعية ،ومع ذلك فإن هذه الفعالية ليست مطلقة، إذ تحدها مجموعة من القيود القانونية والمؤسساتية، أهمها الرقابة القضائية على أوامره، ومبدأ المشروعية الإجرائية، إضافة إلى الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت الذي قد يؤثر على التوازن بين فعالية التحقيق وضمان الحرية الفردية.[1]

كما أن بعض الدراسات الفقهية تشير إلى أن خصوصية القضاء العسكري، وما يفرضه من اعتبارات تتعلق بالانضباط والسرية، قد يؤثر أحيانا على شفافية بعض الإجراءات ،وفي السياق نفسه يبرز توجه حديث في الفقه المقارن يؤكد ضرورة تعزيز الرقابة القضائية على إجراءات التحقيق لضمان التوازن بين فعالية العدالة الجنائية وحماية الحقوق والحريات، وهو ما يتماشى مع المبادئ العامة للقانون الجنائي الإجرائي الحديث.

يتضح أن سلطات قاضي التحقيق العسكري تعد عاملا أساسيا في تعزيز فعالية العدالة العسكرية، من خلال اتساعها وتنوعها وقدرتها على ضمان سرعة وكفاءة التحقيق وكشف الحقيقة، غير أن هذه الفعالية تبقى مقيدة بجملة من الضوابط القانونية والرقابية التي تهدف إلى

[1] Suleiman Abdel Moneim, Criminal Procedure Principles, 2016, p 260-290.

تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن العسكري وضمانات حقوق الدفاع، وهو ما يجعل العدالة العسكرية نظاما قائما على الفعالية المقيدة بالشرعية.

الفرع الأول: دورها في مكافحة الجرائم العسكرية.

تعتبر الجرائم العسكرية من أخطر الجرائم التي تمس النظام العام العسكري، لما لها من تأثير مباشر على الانضباط داخل المؤسسة العسكرية وعلى جاهزية القوات المسلحة وأمن الدولة، لذلك أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لمكافحتها من خلال منظومة قضائية متخصصة، يتصدرها قاضي التحقيق العسكري الذي يعتبر حلقة محورية في مرحلة التحقيق الابتدائي.

وقد منح هذا القاضي سلطات واسعة في البحث والتحري وجمع الأدلة واتخاذ التدابير الإكراهية، وفق ما ورد في الأمر رقم 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-14 وكذا القواعد العامة في الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، بهدف ضمان فعالية الردع وكشف الحقيقة في الجرائم العسكرية بمختلف صورها[1].

دور سلطات قاضي التحقيق العسكري في مكافحة الجرائم العسكرية:

تتجلى فعالية قاضي التحقيق العسكري في مكافحة الجرائم العسكرية من خلال دوره المحوري في كشف الحقيقة القضائية عبر مباشرة مختلف إجراءات التحقيق، حيث يقوم بسماع المتهمين والشهود، وإجراء المواجهات، والمعاينات الميدانية، واللجوء إلى الخبرة الفنية عند الاقتضاء، وهو ما يسمح بجمع أدلة دقيقة تساعد على تحديد المسؤوليات الجزائية بدقة، كما أن اعتماده على مبدأ حرية الإثبات والاقتناع الشخصي، المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، يمنحه

[1] إبراهيم بوضياف، التوازن بين السلطة والحرية في الإجراءات الجزائية، مجلة القانون والمجتمع، 2022، ص 110 .

مرونة كبيرة في تقييم الوقائع وربط الأدلة ببعضها البعض للوصول إلى الحقيقة من الأمر 66-155، المواد 212 وما يليها.

ومن جهة أخرى يساهم قاضي التحقيق العسكري بشكل فعال في مكافحة الجرائم العسكرية من خلال سلطته في اتخاذ الإجراءات الإكراهية مثل أوامر الإحضار والقبض والإيداع والتي تعد أدوات ضرورية لضمان مثول المتهمين أمام العدالة ومنع فرارهم أو التأثير على مجريات التحقيق أو إتلاف الأدلة.

وقد نظم المشرع هذه الأوامر ضمن إطار قانوني دقيق في قانون القضاء العسكري، بما يضمن تحقيق الردع الإجرائي دون المساس غير المشروع بحرية الأفراد، مما يعكس التوازن بين الفعالية والشرعية[1].

كما أن اعتماد قاضي التحقيق العسكري على وسائل الإثبات المتنوعة، بما في ذلك المحاضر الرسمية، والأدلة المادية، والتسجيلات الرقمية، والقرائن القضائية، يعزز من قدرته على مواجهة الطبيعة الخاصة للجرائم العسكرية التي قد تتسم أحيانا بالسرية أو التعقيد أو ارتباطها بالبيئة العسكرية الداخلية، وفي هذا السياق يؤكد الفقه الجزائري أن تنوع وسائل الإثبات واتساع سلطات التحقيق يشكلان عاملا أساسيا في رفع فعالية مكافحة الجريمة في المجال العسكري .

إضافة إلى ذلك يساهم قاضي التحقيق العسكري في الحد من الإفلات من العقاب من خلال إحالة الملفات المدعمة بالأدلة إلى جهات الحكم المختصة، أو إصدار أوامر بألا وجه للمتابعة عند انعدام الأدلة، وهو ما يعزز مبدأ الشرعية ويضمن عدم متابعة الأبرياء، كما أن خضوعه لرقابة قضائية يضمن عدم التعسف في استعمال سلطاته، ويعزز ثقة المجتمع العسكري في

[1] عبد الرحمن خلفي، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص 480 .

عدالة النظام القضائي ،غير أن فعالية دوره في مكافحة الجرائم العسكرية تبقى نسبية، إذ قد تواجهه بعض التحديات مثل تعقيد الجرائم ذات الطابع العسكري، أو صعوبة الحصول على الأدلة في بعض الحالات، إضافة إلى القيود المرتبطة بالسرية العسكرية ومتطلبات الأمن والدفاع الوطني، وهي عوامل قد تؤثر على سرعة وفعالية التحقيق رغم اتساع الصلاحيات[1].

دور سلطات قاضي التحقيق العسكري في مكافحة الجرائم العسكرية:

1-كشف الحقيقة القضائية من خلال مباشرة إجراءات التحقيق مثل الاستجواب، سماع الشهود، والمعاينات الميدانية .

2-جمع الأدلة بكافة صورها سواء كانت شخصية (اعتراف، شهادة) أو مادية (محاضر، محجوزات) أو تقنية (تسجيلات وأدلة رقمية).

3-تقدير الأدلة وفق الاقتناع الشخصي مما يسمح ببناء قناعة قضائية دقيقة حول الوقائع .

4-مواجهة الجريمة العسكرية في مراحلها الأولى عبر تدخل سريع في التحقيق يمنع تطور الجريمة أو طمس معالمها .

5-استعمال أوامر الإكراه القضائي مثل الإحضار والقبض والإيداع لضمان مثول المتهمين وعدم فرارهم .

6-حماية سير التحقيق من خلال منع التأثير على الشهود أو إتلاف الأدلة .

7-ضمان تطبيق القانون العسكري عبر إخضاع الوقائع للبحث القانوني الدقيق وفق قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية .

[1]عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق ،ص 488.

8-تحقيق الردع الإجرائي من خلال سرعة وفعالية إجراءات التحقيق في الجرائم العسكرية .

9-إحالة المتهمين على الجهات القضائية المختصة عندما تتوفر أدلة كافية أو إصدار أوامر بألا وجه للمتابعة عند انتفاءها .

10-المساهمة في حماية الانضباط العسكري عبر التصدي للأفعال التي تمس النظام والهيبة العسكرية.

الفرع الثاني: دورها في تحقيق سرعة الفصل في القضايا.

تعد سرعة الفصل في القضايا الجزائية، ولا سيما القضايا ذات الطابع العسكري، من أهم أهداف العدالة الجنائية الحديثة، لما لها من أثر مباشر على استقرار النظام العام العسكري وضمان الانضباط داخل المؤسسة العسكرية.

فالتأخر في معالجة القضايا قد يؤدي إلى ضياع الأدلة، وتعطيل سير العدالة، وإضعاف الثقة في الجهاز القضائي، وهو ما يستوجب وجود آليات إجرائية فعالة تضمن السرعة دون الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة[1].

وفي هذا الإطار يبرز دور قاضي التحقيق العسكري باعتباره الفاعل الأساسي في مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث خوله المشرع سلطات واسعة في البحث والتحري وجمع الأدلة واتخاذ الإجراءات اللازمة، بما يسمح بتسريع إجراءات الفصل في القضايا، كما أن طبيعة الجرائم العسكرية التي تتسم غالبا بالخطورة والارتباط بالانضباط العسكري تفرض اعتماد إجراءات سريعة ودقيقة في آن واحد، وهو ما يجعل من سلطات قاضي التحقيق العسكري أداة جوهرية لتحقيق فعالية العدالة وسرعة الفصل في الخصومات الجزائية.

[1] بوعلام بسايح، النيابة العامة وسلطتها في تحريك الدعوى العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2015، ص 180 .

دور سلطات قاضي التحقيق العسكري في تحقيق سرعة الفصل في القضايا:

1-التدخل المبكر في الدعوى عبر مباشرة التحقيق فور الإحالة، مما يسمح بجمع الأدلة في وقتها قبل ضياعها أو تغيير معالمها .

2-تنوع سلطات البحث والتحري (استجواب، سماع شهود، معاينات، خبرة) مما يختصر مراحل طويلة من الإجراءات ويجعل التحقيق أكثر فعالية .

3-الاعتماد على أوامر الإكراه القضائي مثل الإحضار والقبض والإيداع، لضمان حضور المتهمين بسرعة ومنع تعطيل سير التحقيق[1] .

4-إمكانية إصدار إنابات قضائية لتنفيذ بعض إجراءات التحقيق خارج نطاقه المكاني، مما يسرّع إنجاز الملف .

5-تقدير الأدلة بشكل مباشر دون تقييد بإجراءات شكلية معقدة، وفق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي .

6-تجميع الأدلة في ملف واحد متكامل مما يسهل على جهة الحكم الفصل بسرعة دون الحاجة لإعادة الإجراءات .

7-اللجوء إلى الخبرة الفنية عند الحاجة لتوضيح الجوانب التقنية بسرعة بدل إطالة النزاع .

8-إمكانية الفصل في المتابعة مبكرا عبر إصدار أمر بألا وجه للمتابعة عند انعدام الأدلة، مما ينهي الدعوى دون إطالة .

9-تنظيم مسار التحقيق قانونيا بما يمنع التكرار والإجراءات غير الضرورية .

---

[1] عبد القادر عشي، الرقابة القضائية على أعمال قاضي التحقيق، مجلة المحكمة العليا، ع 01، 2020، ص 102 .

10-تحقيق التوازن بين السرعة والدقة بما يضمن عدم تعطيل العدالة مع الحفاظ على جودة التحقيق[1].

المطلب الثاني: مدى توافق سلطات قاضي التحقيق العسكري مع معايير المحاكمة العادلة.

تثير سلطات قاضي التحقيق العسكري إشكالية مهمة تتعلق بمدى انسجامها مع معايير المحاكمة العادلة، باعتبار أن هذه السلطات تتسم بالاتساع وتمنح القاضي دوراً محورياً في إدارة التحقيق، من خلال البحث والتحري، وسماع الأطراف، وإصدار أوامر الإحضار والقبض والإيداع، وهو ما قد يطرح تساؤلات حول حدود التوازن بين فعالية العدالة الجنائية وضمان حقوق الدفاع، وفي المقابل فإن المنظومة القانونية الجزائرية، خاصة في الأمر رقم 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-14 وكذا الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، قد حاولت ضبط هذه السلطات ضمن إطار يراعي الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، مثل مبدأ الشرعية، وقرينة البراءة، وحق الدفاع، والرقابة القضائية على أعمال التحقيق.

ومن حيث المبدأ، تتوافق سلطات قاضي التحقيق العسكري مع معايير المحاكمة العادلة من خلال خضوعه للقانون وحده في اتخاذ قراراته، وتمتعه بالاستقلال الوظيفي في إدارة التحقيق، إضافة إلى إلزامية تسبيب الأوامر القضائية وقابليتها للطعن أمام الجهات القضائية المختصة، وهو ما يعزز ضمانات الرقابة ويحد من التعسف.

[1] بوعلام بسايح، المرجع السابق ،ص 182.

كما أن اعتماد مبدأ حرية الإثبات مع الاقتناع الشخصي لا يعني الإطلاق، بل يظل مقيداً بضرورة احترام مشروعية الدليل وعدم اللجوء إلى وسائل غير قانونية، وهو ما يتماشى مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

غير أن هذه السلطات قد تثير في المقابل بعض الإشكالات من زاوية حقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بأوامر الإيداع والحبس المؤقت التي تمس حرية الفرد، أو في ظل الطبيعة الخاصة للبيئة العسكرية التي قد تفرض قيودا تتعلق بالسرية والانضباط، مما قد يؤثر نسبيا على مبدأ المساواة في وسائل الدفاع أو على شفافية بعض الإجراءات، ومع ذلك فإن الفقه والقضاء يعتبران أن هذه القيود تبقى مبررة إذا كانت تستند إلى الضرورة والتناسب، وتخضع لرقابة قضائية فعالة تضمن عدم الانحراف في استعمال السلطة.

وبناءا عليه يمكن القول إن سلطات قاضي التحقيق العسكري تتوافق نسبيا مع معايير المحاكمة العادلة، إذ تحقق توازنا بين متطلبات فعالية العدالة العسكرية وضمان حقوق الدفاع، غير أن هذا التوازن يظل رهيناً بحسن تطبيق النصوص القانونية ومدى احترام الضمانات الإجرائية في كل مرحلة من مراحل التحقيق[1].

الفرع الأول: ضمانات حقوق الدفاع أثناء التحقيق.

تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي من أخطر مراحل الدعوى الجزائية، لأنها المرحلة التي تجمع فيها الأدلة وترسم فيها ملامح الاتهام، وقد تؤثر بشكل مباشر على مصير المتهم لاحقا أمام جهة الحكم، لذلك أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لضمان حقوق الدفاع، سواء في قانون الإجراءات الجزائية) الأمر 66-155 (أو في قانون القضاء العسكري) الأمر 71-28 المعدل

[1] بوزيد لزهاري، النيابة العامة ودورها في حماية النظام العام، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، 2021، ص 134 .

والمتمم بالقانون 18-14، من أجل تحقيق التوازن بين سلطة قاضي التحقيق العسكري في كشف الحقيقة وبين حماية حقوق الأفراد من أي تعسف محتمل.

وتقوم فكرة ضمانات الدفاع على مبدأ أساسي وهو أن المتهم طرف في الدعوى وليس مجرد موضوع لها، وبالتالي يجب تمكينه من أدوات قانونية كاملة للدفاع عن نفسه في مواجهة سلطة الاتهام والتحقيق.

أولا-ضمانات الإعلام والشفافية:

يعد حق المتهم في الإعلام بالتهمة من أولى الضمانات الجوهرية، حيث يلتزم قاضي التحقيق العسكري بإبلاغ المتهم عند مثوله أمامه بجميع الوقائع المنسوبة إليه بشكل دقيق وواضح، مع شرح طبيعة التهمة وظروفها القانونية، وتكمن أهمية هذا الضمان في أنه يمنع عنصر المفاجأة ويمكن المتهم من فهم موقفه القانوني، وبالتالي إعداد دفاعه بشكل مناسب، كما أن هذا الإعلام لا يكون شكليا فقط، بل يجب أن يكون فعليا ومفهوما، بحيث يدرك المتهم طبيعة الأفعال المنسوبة إليه وآثارها القانونية، وهو ما ينسجم مع مبدأ المحاكمة العادلة وحق العلم بالتهمة[1] .

ثانيا-ضمان حق الاستعانة بمحام:

يعتبر حق الدفاع بواسطة محامٍ من أهم ركائز العدالة الجزائية، حيث يسمح للمتهم بالاستعانة بمحام منذ بداية التحقيق، بما في ذلك أثناء الاستجواب والمواجهة، ويقوم المحامي بدور محوري في مراقبة مشروعية الإجراءات، والتأكد من عدم انتهاك حقوق موكله، وتقديم الطلبات القانونية مثل طلب الخبرة أو استدعاء شهود أو الطعن في الإجراءات غير القانونية. كما أن حضور المحامي يخلق نوعا من التوازن بين سلطة التحقيق العسكرية وبين حقوق

1سمير بوالشعير، المحاكمة العادلة في النظام الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص 275 .

الدفاع، ويحد من أي ضغط محتمل قد يمارس على المتهم أثناء سماع أقواله، وفي النظام العسكري، تزداد أهمية هذا الحق نظرا لحساسية القضايا وطبيعة الجهاز الذي تجرى فيه التحقيقات.

ثالثا–ضمان حرية الإرادة وحق الصمت:

يتمتع المتهم بحق أساسي يتمثل في حرية الإدلاء بأقواله أو الامتناع عنها، وهو ما يعرف بحق الصمت، فلا يجوز قانونا إجبار المتهم على الاعتراف أو الضغط عليه بأي وسيلة مادية أو معنوية، ويعد هذا الضمان امتدادا مباشرا لمبدأ قرينة البراءة لأن الاعتراف يجب أن يكون صادراً عن إرادة حرة وغير مشوبة بأي إكراه، كما أن أي اعتراف يتم انتزاعه بوسائل غير مشروعة يكون عرضة للبطلان وعدم الاعتداد به، ويهدف هذا الضمان إلى حماية المتهم من أي تعسف محتمل أثناء التحقيق، خاصة في ظل سلطات قاضي التحقيق العسكري الواسعة[1] .

رابعا– ضمان حق مناقشة الأدلة:

من أهم ضمانات الدفاع أيضا حق المتهم ومحاميه في مناقشة جميع الأدلة المقدمة ضده، سواء كانت شهادات شهود، أو محاضر رسمية، أو تقارير خبرة، أو أدلة مادية، ويشمل هذا الحق إمكانية طلب إجراء خبرة مضادة، أو استدعاء شهود إضافيين، أو تقديم ملاحظات حول الأدلة الموجودة في الملف، ويجسد هذا المبدأ فكرة "المواجهة" بين الخصوم، حيث لا تبنى الإدانة إلا على أدلة قابلة للنقاش والتمحيص، كما يسمح هذا الحق للمتهم بالمشاركة الفعلية في بناء الحقيقة القضائية وليس فقط تلقي نتائج التحقيق.

[1] سمير بوالشعير، المرجع السابق،ص 277.

خامسا- ضمانات مرتبطة بالإجراءات القسرية:

عند اتخاذ قاضي التحقيق العسكري لأي إجراء يمس الحرية الشخصية مثل أمر الإحضار أو القبض أو الإيداع، فإن القانون يفرض عليه احترام مجموعة من الضوابط، أهمها أن يكون الإجراء مسببا ومكتوبا، وأن يستند إلى مبررات قانونية جدية، مثل خطورة الوقائع أو خطر هروب المتهم أو التأثير على سير التحقيق، كما أن هذه الأوامر تخضع للرقابة القضائية ويمكن الطعن فيها أمام الجهات المختصة. ويهدف هذا النظام إلى منع التعسف وضمان أن يكون تقييد الحرية إجراءا استثنائيا وليس قاعدة عامة.

سادسا-مبدأ قرينة البراءة:

مبدأ قرينة البراءة من أهم الضمانات الأساسية التي تحكم كل مراحل التحقيق، حيث يُفترض أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي، ويترتب على هذا المبدأ أن عبء الإثبات يقع على جهة الاتهام، وليس على المتهم، وأن هذا الأخير لا يعامل كمذنب أثناء التحقيق، بل كطرف يتمتع بكامل حقوقه القانونية، وينعكس هذا المبدأ على طريقة تعامل قاضي التحقيق العسكري مع الملف، حيث يجب أن يكون هدفه البحث عن الحقيقة سواء كانت لصالح المتهم أو ضده.

يتبين من خلال ما سبق أن ضمانات حقوق الدفاع أثناء التحقيق تشكل حجر الأساس في تحقيق العدالة الجنائية لأنها تضمن عدم انحراف سلطة التحقيق عن غايتها الأساسية وهي كشف الحقيقة. ورغم اتساع سلطات قاضي التحقيق العسكري، فإن هذه الضمانات تعمل كحدود قانونية تحمي المتهم وتحقق التوازن بين فعالية التحقيق واحترام حقوق الإنسان، بما ينسجم مع مبادئ المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري[1].

1أحمد بوزيان، الحبس المؤقت في التشريع الجزائري بين النص والتطبيق، مجلة الدراسات القانونية، 2022، ص 89 .

الفرع الثاني: التحديات القانونية والآفاق الإصلاحية.

يشكل قاضي التحقيق العسكري إحدى الدعائم الأساسية في المنظومة الجزائية العسكرية، حيث يضطلع بدور جوهري في إدارة مرحلة التحقيق وجمع الأدلة وإظهار الحقيقة، غير أن هذه الوظيفة، رغم أهميتها، تصطدم بجملة من الإكراهات القانونية والعملية التي تفرضها طبيعة التنظيم القضائي العسكري من جهة، والتحولات الحديثة في مجال العدالة الجنائية وحقوق الإنسان من جهة أخرى، ومن ثم فإن تحليل هذه الإشكالات يقتضي الوقوف عند أهم الصعوبات التي تحد من فعالية عمله، ثم استشراف أهم الإصلاحات الكفيلة بتطوير هذا النظام وتحديثه.

أولا–الإشكالات والتحديات التي تواجه قاضي التحقيق العسكري:

تواجه سلطة التحقيق العسكري عدة صعوبات قانونية وواقعية، من أبرزها الإشكال المتعلق بإيجاد توازن دقيق بين سرعة وفعالية إجراءات التحقيق وبين احترام حقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة، خصوصا في ظل استعمال تدابير تمس بحرية الأفراد مثل الحبس المؤقت وأوامر الإيداع، كما أن اتساع الصلاحيات المخولة لقاضي التحقيق العسكري، رغم أهميته في كشف الحقيقة، قد يثير في بعض الحالات تخوفا من التعسف أو سوء استعمال السلطة، إذا لم تدعم هذه الصلاحيات برقابة قضائية فعالة ومستمرة[1].

ومن جهة أخرى تفرض الطبيعة الخاصة للمجال العسكري، القائم على السرية والانضباط، قيوداً على شفافية بعض إجراءات التحقيق، وهو ما قد يؤثر على مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع في بعض القضايا، كما أن تعقيد بعض الجرائم العسكرية، وارتباطها بعناصر تقنية أو تنظيمية دقيقة، يجعل عملية الإثبات أكثر صعوبة، خاصة في ظل الحاجة إلى وسائل علمية متطورة لا

[1] عبد الرحمن بربارة، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2023، ص 330 .

تكون دائما متوفرة بالقدر الكافي، ويضاف إلى ذلك التحديات المرتبطة بالتحول الرقمي، حيث أصبح التعامل مع الأدلة الإلكترونية يتطلب خبرة تقنية عالية وإمكانات متقدمة.

كما قد يبرز أحيانا نوع من التداخل بين الاعتبارات الإدارية العسكرية والمسار القضائي، بما قد يؤثر نسبيا على استقلالية التحقيق.

ثانيا-اتجاهات التطوير والإصلاح:

في مقابل هذه التحديات تبرز مجموعة من الآفاق الإصلاحية الهادفة إلى تعزيز فعالية القضاء العسكري وتحديث آلياته، وفي مقدمة هذه الإصلاحات يأتي تعزيز ضمانات حقوق الدفاع أثناء التحقيق، من خلال توسيع دور المحامي، وتكريس حق الاطلاع الفعلي على ملف الإجراءات، وتقوية مبدأ المواجهة بين الأطراف، كما يعد تحديث الإطار القانوني المنظم للقضاء العسكري ضرورة ملحة، بما يجعله أكثر انسجاما مع تطورات قانون الإجراءات الجزائية والمعايير الدولية للمحاكمة العادلة[1].

كما يوصى بتقوية الرقابة القضائية على أعمال قاضي التحقيق العسكري، بما يضمن الحد من أي تجاوز محتمل ويعزز شرعية الإجراءات، وفي السياق ذاته يعد إدماج الوسائل التكنولوجية الحديثة في التحقيق خاصة في مجال تحليل الأدلة الرقمية، من أهم محاور التطوير التي من شأنها رفع كفاءة التحقيق وتسريع وتيرته، كذلك يبرز عنصر التكوين المتخصص للقضاة كأحد أهم ركائز الإصلاح من خلال تعزيز معارفهم في القانون الجنائي وحقوق الإنسان والتقنيات الحديثة.[2]

وأخيرا فإن تعزيز استقلالية قاضي التحقيق العسكري داخل المنظومة القضائية يعد عاملا أساسيا لضمان حياد التحقيق وفعاليته.

1محمد عبد الله، الرقابة على تقييد الحرية في مرحلة التحقيق، مجلة الفكر القانوني، 2020، ص 118 .

2عبد القادر بوقفة، حقوق الدفاع في الإجراءات الجزائية، دار بلقيس، الجزائر، 2021، ص 165 .

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة المتعلقة بصلاحيات قاضي التحقيق العسكري في التشريع الجزائري، يتبين أن المشرع الجزائري أولى عناية خاصة لهذه المؤسسة القضائية نظرا للدور الحيوي الذي تؤديه في تحقيق العدالة العسكرية والمحافظة على النظام والانضباط داخل المؤسسة العسكرية. وقد تجسد ذلك من خلال منحه صلاحيات قانونية واسعة تمكنه من مباشرة مختلف إجراءات التحقيق والبحث عن الأدلة واتخاذ التدابير اللازمة للوصول إلى الحقيقة.

كما سعى المشرع إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات الفعالية في مكافحة الجرائم العسكرية وبين ضرورة احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وذلك بإخضاع أعمال قاضي التحقيق العسكري لجملة من الضمانات والرقابة القضائية، غير أن التطورات المتسارعة التي يشهدها المجال القانوني والتكنولوجي تفرض إعادة النظر في بعض الجوانب التنظيمية والإجرائية بما يسمح بتعزيز فعالية التحقيق العسكري وتدعيم ضمانات المحاكمة العادلة، الأمر الذي يجعل من تطوير نظام التحقيق العسكري ضرورة حتمية لمواكبة متطلبات العدالة الحديثة.

النتائج:

1-أن قاضي التحقيق العسكري يعد من أهم أجهزة العدالة العسكرية، باعتباره الجهة المكلفة بإجراء التحقيق الابتدائي في الجرائم الداخلة ضمن اختصاص القضاء العسكري.

2-أن المشرع الجزائري منح قاضي التحقيق العسكري سلطات واسعة تشمل إجراءات البحث والتحري وجمع الأدلة واستجواب المتهمين وسماع الشهود وإجراء الخبرات والمعاينات.

3-أن الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق العسكري، كأوامر الإحضار والقبض والإيداع، تمثل وسائل قانونية فعالة لضمان سير التحقيق وعدم عرقلة العدالة.

4-أن فعالية سلطات قاضي التحقيق العسكري تساهم بشكل مباشر في مكافحة الجرائم العسكرية وتسريع الفصل في القضايا وتحقيق الردع داخل المؤسسة العسكرية.

5-أن استقلال قاضي التحقيق العسكري يبقى استقلالا وظيفيا مقيدا بمجموعة من الضوابط القانونية والرقابة القضائية التي تهدف إلى حماية الشرعية الإجرائية وحقوق الدفاع.

6-أن التطورات الحديثة في مجال الجريمة، خاصة الجرائم الإلكترونية والتقنية، تفرض تحديث آليات التحقيق العسكري وتطوير وسائل الإثبات المعتمدة فيه.

التوصيات

1-العمل على مراجعة بعض أحكام قانون القضاء العسكري بما يحقق مزيدا من الانسجام مع أحكام الدستور وقانون الإجراءات الجزائية والمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

2-تدعيم الضمانات القانونية المقررة للمتهم أثناء مرحلة التحقيق العسكري، بما يعزز حماية حقوق الدفاع ويكرس مبدأ قرينة البراءة.

3-تعزيز التكوين المتخصص لقضاة التحقيق العسكري في مجالات التحقيق الجنائي الحديث والادلة الرقمية والجرائم المستحدثة.

4-تطوير الوسائل التقنية والعلمية المستعملة في التحقيق العسكري، بما يسمح بمواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة وتحسين فعالية البحث عن الأدلة.

5-تكريس مزيد من الاستقلالية الوظيفية لقاضي التحقيق العسكري بما يضمن حياده وموضوعيته أثناء مباشرة مهامه القضائية.

6-إنشاء برامج تعاون وتبادل خبرات بين القضاء العسكري والقضاء العادي للاستفادة من التجارب الحديثة في مجال التحقيق القضائي وتعزيز كفاءة الأداء القضائي.

7–تعزيز آليات الرقابة القضائية على الإجراءات الماسة بالحرية الفردية، بما يحقق التوازن بين متطلبات الأمن العسكري واحترام حقوق الإنسان.

8–تشجيع الدراسات والأبحاث الأكاديمية المتخصصة في مجال القضاء العسكري والتحقيق العسكري قصد إثراء المنظومة القانونية واقتراح حلول عملية للإشكالات المطروحة.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا-النصوص القانونية :

1-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادر بتاريخ 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

2-الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادر بتاريخ 30 جوان 1971.

3-القانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018، المعدل والمتمم للأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، الصادر بتاريخ 01 أوت 2018.

ثانيا-الكتب العامة :

1-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016 .

2-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة 12، دار هومة، الجزائر، 2023 .

3-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 20، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024 .

4-العربي شحط عبد القادر، ضمانات استقلال القضاء في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015 .

5-عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2022 .

6-عبد الرحمن خلفي، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار بلقيس، الجزائر، 2022 .

7-عبد الرؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 2016 .

8-علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث، دار هومة، الجزائر، 2018 .

9-عمار بوضياف، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020 .

10-فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017 .

11-محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2018 .

12-محمد عبد الكريم، النظرية العامة للتحقيق الابتدائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015 .

13-محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016 .

14-محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019 .

15-بوعلام بسايح، النيابة العامة وسلطتها في تحريك الدعوى العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2015 .

16-بن شيخ آث ملويا لحسن، المنتقى في القضاء الجزائي، دار هومة، الجزائر، 2017 .

17-سمير بوالشعير، المحاكمة العادلة في النظام الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2016 .

18-محمد شريف بسيوني، الضمانات الدولية للمحاكمة العادلة، دار الشروق، القاهرة، 2010 .

ب- الكتب الخاصة:

1-إبراهيم بوضياف، التوازن بين السلطة والحرية في الإجراءات الجزائية، مجلة القانون والمجتمع، 2022 .

2-بلعيز الطيب، إصلاح العدالة في الجزائر، وزارة العدل، الجزائر، 2015 .

3-بوزيد لزهاري، النيابة العامة ودورها في حماية النظام العام، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، 2021 .

4-عبد المجيد زعلاني، القضاء العسكري في الجزائر: دراسة تحليلية، دار هومة، الجزائر، 2018 .

5-عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على المصلحة العسكرية، دار هومة، الجزائر، 2017 .

6-عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2017 .

7-زوايمية رشيد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2020 .

8-زوايمية رشيد، شرح قانون القضاء العسكري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.

ثالثا- الرسائل والأطروحات الجامعية:

1-بن شنب محمد، سلطات الضبطية القضائية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017 .

2-بن ناصر فريد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق القضائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2022-2023 .

3-بوساحة عبد القادر، التحقيق الابتدائي في المواد الجزائية وضمانات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2018-2019 .

4-بوساحة نادية، الرقابة على أعمال قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران 2، 2019-2020 .

5-بوسعيدي جمال، قاضي التحقيق العسكري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2024-2025 .

6-بوسكين سمير، القضاء العسكري الجزائري بعد تعديل 2018، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2023-2024 .

7-حمزة مراد، سلطات قاضي التحقيق في البحث عن الأدلة، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف 2، 2018-2019 .

8-عبابسة محمد الصالح، الحبس المؤقت وسلطات قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2020-2021 .

9-قارة عبد القادر، اختصاص القضاء العسكري في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018 .

10-لعمامرة أحمد، غرفة الاتهام ودورها في الرقابة على التحقيق القضائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، 2021-2022 .

11-لعيمش ياسين، إجراءات الدعوى العمومية العسكرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019-2020 .

12-ورفلي سليمان، تنظيم الجهات القضائية العسكرية على ضوء القانون 18-14، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2021-2022 .

13-عبدلي يوسف، جمع الأدلة في المادة الجزائية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، 2022-2023.

رابعا-المقالات العلمية:

1- أحمد بن الصادق، أحمد عبد الرحمان بن سالم، "جهات التحقيق العسكرية في ظل القانون رقم 18-14: مقاربة تحليلية للأطر القانونية"، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 8، العدد 4، 2023 .

2-أحمد بوزيان، "الحبس المؤقت في التشريع الجزائري بين النص والتطبيق"، مجلة الدراسات القانونية، 2022 .

3-بلقاضي عبد الكريم، "خصوصية التحقيق القضائي في الجرائم العسكرية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 1، 2024 .

4-بن يوسف محمد، "الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 3، 2021 .

5-بوحفص إسماعيل، "التحقيق الابتدائي في الجرائم العسكرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 11، 2019 .

6-حمودي عبد القادر، "الحبس المؤقت في قانون القضاء العسكري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 5، العدد 2، 2021 .

7-شريفي محمد، "صلاحيات النيابة العسكرية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 6، العدد 4، 2021 .

8-عبد القادر عشي، "الرقابة القضائية على أعمال قاضي التحقيق"، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2020 .

9-غراب جمال، بحماوي الشريف، "قانون القضاء العسكري 18-14 ومبدأ المحاكمة العادلة"، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 4، العدد 1، 2022 .

10-لعريبي فؤاد، "تطور القضاء العسكري الجزائري في ظل التعديلات التشريعية الحديثة"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 24، 2023 .

11-لعور محمد الأمين، "ضمانات المتهم أمام القضاء العسكري الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 1، 2022 .

12-محمد عبد الله، "الرقابة على تقييد الحرية في مرحلة التحقيق"، مجلة الفكر القانوني، 2020.

خامسا-المراجع الأجنبية:

1-Pradel, Jean, *Procédure pénale*, Dalloz, Paris, 2021.

2-Stefani, Levasseur, *Procédure pénale*, Dalloz, Paris, 2018.

3-Suleiman Abdel Moneim, *Criminal Procedure Principles*, 2016.

مرجع الفهرس

المحتويات .....الصفحة

الاهداء

كلمة شكر

مقدمة.....06

الفصل الأول: الأساس القانوني والتنظيمي لسلطات قاضي التحقيق العسكري في التشريع الجزائري.....10

المبحث الأول: المركز القانوني لقاضي التحقيق العسكري.....12

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لقاضي التحقيق العسكري.....15

الفرع الأول: مفهوم قاضي التحقيق العسكري وتمييزه عن قاضي التحقيق العادي.....17

الفرع الثاني: مكانة قاضي التحقيق العسكري ضمن هيكلة القضاء العسكري.....20

المطلب الثاني: نطاق اختصاص قاضي التحقيق العسكري.....22

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي والنوعي.....24

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي والزمني.....26

المبحث الثاني: الضمانات القانونية المنظمة لممارسة قاضي التحقيق العسكري لمهامه.....28

المطلب الأول: ضمانات الاستقلال والحياد.....31

الفرع الأول: شروط التعيين وممارسة الوظيفة.....33

الفرع الثاني: مظاهر استقلال قاضي التحقيق العسكري وحدودها.....36

المطلب الثاني: الرقابة على أعمال قاضي التحقيق العسكري.....38

الفرع الأول: الرقابة القضائية.....41

الفرع الثاني: الرقابة الإجرائية وآليات الطعن.....44

الفصل الثاني: سلطات قاضي التحقيق العسكري بين مقتضيات العدالة العسكرية وضمانات المحاكمة العادلة.....49

المبحث الأول: سلطات قاضي التحقيق العسكري أثناء مباشرة التحقيق.....52

المطلب الأول: سلطات البحث والتحري وجمع الأدلة.....55

الفرع الأول: إجراءات التحقيق الابتدائية.....56

الفرع الثاني: وسائل الإثبات المعتمدة في التحقيق العسكري.....58

المطلب الثاني: السلطات الماسة بالحرية الفردية.....60

الفرع الأول: أوامر الإحضار والقبض والإيداع.....62

الفرع الثاني: الحبس المؤقت والرقابة القضائية.....64

المبحث الثاني: تقييم فعالية سلطات قاضي التحقيق العسكري.....66

المطلب الأول: أثر سلطات قاضي التحقيق العسكري على فعالية العدالة العسكرية.....70

الفرع الأول: دورها في مكافحة الجرائم العسكرية.....72

الفرع الثاني: دورها في تحقيق سرعة الفصل في القضايا.....74

المطلب الثاني: مدى توافق سلطات قاضي التحقيق العسكري مع معايير المحاكمة العادلة..76

الفرع الأول: ضمانات حقوق الدفاع أثناء التحقيق.....79

الفرع الثاني: التحديات القانونية والآفاق الإصلاحية.....84

خاتمة.....86

مـلخص مذكرة الماستر

تشكل صلاحيات قاضي التحقيق العسكري إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام العدالة العسكرية، باعتباره الجهة المختصة بإجراء التحقيق الابتدائي في الجرائم الداخلة ضمن اختصاص القضاء العسكري. وقد منحه المشرع الجزائري سلطات قانونية متنوعة تمكنه من جمع الأدلة، واستجواب المتهمين، وسماع الشهود، وإجراء الخبرات والمعاينات والتفتيشات اللازمة للوصول إلى الحقيقة، كما يملك سلطة اتخاذ بعض الإجراءات الاحترازية التي قد تمس الحرية الفردية متى اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، مع التقيد بالضمانات القانونية المقررة لحماية حقوق الأطراف. وتستمد هذه الصلاحيات أساسها من قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية، بما يضمن تحقيق التوازن بين فعالية المتابعة القضائية ومتطلبات احترام حقوق الإنسان، وتبرز أهمية هذه الصلاحيات في تعزيز الانضباط داخل المؤسسة العسكرية وضمان التطبيق السليم للقانون، مع ضرورة مواصلة تطوير الإطار القانوني المنظم لها بما ينسجم مع معايير العدالة الحديثة.

الكلمات المفتاحية:

1/صلاحيات قاضي التحقيق العسكري 2/ العدالة العسكرية 3/التحقيق الابتدائي

4/ الإجراءات التحفظية 5/حقوق الدفاع 6/ الانضباط العسكري.

Abstract of The master thesis

The powers of the Military Investigating Judge constitute one of the fundamental pillars of the military justice system, as this judicial authority is responsible for conducting the preliminary investigation of offenses falling within the jurisdiction of military courts. Algerian legislation grants the Military Investigating Judge a range of legal powers enabling the collection of evidence, the interrogation of suspects, the hearing of witnesses, and the conduct of expert examinations, inspections, and searches necessary to uncover the truth. The judge also has the authority to adopt certain precautionary measures that may affect individual liberty whenever required by the interests of the investigation, while remaining bound by the legal safeguards established to protect the rights of the parties involved. These powers derive their legal basis from the Military Justice Code and the Code of Criminal Procedure, ensuring a balance between the effectiveness of criminal prosecution and the

protection of human rights. The importance of these powers lies in strengthening discipline within the military institution, ensuring the proper application of the law, and highlighting the need for continuous development of the legal framework governing them in accordance with modern standards of justice.

Keywords:

1-Powers of the Military Investigating Judge.

2-Military Justice.

3-Preliminary Investigation.

4-Precautionary Measures.

5-Rights of the Defense.

6-Military Discipline.